

زكاة المستغلات

بحث أعده

د. عبدالله بن مبارك آل سيف

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة المستغلات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا بحث في زكاة المستغلات بينت فيه مفهوم المستغلات والألفاظ ذات الصلة وتاريخ استعمال هذا المصطلح، كما بينت فيه أنواع المستغلات وخصائصها وحكم زكاتها، ثم ذكرت جملة من الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف من القضايا المعاصرة والنوازل الفقهية التي تكلم فيها علماء العصر، أسأل الله عز وجل فيه التوفيق والسداد، والله أعلم وأحكم.

فكرة الموضوع:

بحث زكاة المستغلات بأنواعها وبيان كيفية زكاتها ونصابها وما يتعلق به من المسائل المستجدة.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

- 1- ضخامة الحجم الاستثماري في قطاع المستغلات، وهي تمثل نسبة كبيرة من حجم النشاط الاقتصادي، ومع هذا الحجم تبرز أهمية مناقشة حكم زكاة هذا النوع من الأموال.
- 2- وجود طرح لبعض المعاصرين بدعوى أن زكاة المستغلات نازلة حديثة ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى في كتبهم سوى النزر اليسير من المنقولات، وهذا محل نظر، والبحث يثبت خلاف هذا حيث تتبعت تاريخ هذا المصطلح عند الفقهاء على مر العصور.

٣- وجود آراء حديثة معاصرة في هذا الجانب انتشرت وطاربت بها الركبان، وهي محل نظر وتحتاج إلى نقاش علمي، حيث لا يوجد لها سلف من المتقدمين مع وجود عين المسألة في عصرهم.

منهج البحث:

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراساتها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسية في البحث فأدرسها دراسة مقارنة وفق ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة في المستجدات.

- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .
- ٦- ترقيم الآيات وبيان سورها .
- ٧- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها .
- ٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .
- ٩- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .
- ١٠- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .
- ١١- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .
- ١٢- إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر والموضوعات .

التمهيد

وفيه مباحث

المبحث الأول

مفهوم المستغلات وحقيقتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمستغلات والغلة:

المستغلات بضم الميم وفتح التاء والغين من الفعل الثلاثي الصحيح غلل. والسين والتاء للطلب، يقال استغل كذا أي طلب غلته، واستغل عبده: كلفه أن يُغِلَّ عليه، واستغَلَ المُسْتَغَلَّاتِ أَخَذَ غَلَّتْهَا، وَأَغَلَّتِ الضَّيْعَةَ أَعْطَتِ الغَلَّةَ فَهِيَ مُغَلَّةٌ إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلُهَا بَاقٍ، وَاسْتِغْلَالُ المُسْتَغَلَّاتِ أَخْذُ غَلَّتْهَا^(١).

والغلة الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، والغلة واحدة الغلات^(٢)، وَأَغَلَّتِ الضِّيَاعَ مِنَ الغَلَّةِ، وَأَغَلَّ القَوْمَ بَلَغَتْ غَلَّتُهُمْ، وَفُلَانٌ يُغَلُّ عَلَى عِيَالِهِ بِالضَّمِّ أَي يَأْتِيهِمْ بِالغَلَّةِ^(٣).

(١) انظر: الصحاح للجوهري: (٦٣/٦)، القاموس المحيط: (١٣٤٤/١)، تاج العروس من جواهر القاموس: (١٢١/٣٠)

(١١٥/٣٠)، لسان العرب: (٤٩٩/١١)، مختار الصحاح: (٤٨٨ / ١)، المعجم الوسيط: (٦٦٠/٢).

(٢) انظر: المخصص لابن سيده: (٣ / ٤٤٧) (٤ / ٣٧٩)، لسان العرب: (٥٠٤/١١)، أنيس الفقهاء: (١٨٥/١)، التوقيف

على مهمات التعاريف: (٥٤٠/١).

(٣) انظر: كتاب العين: (٤ / ٢٤٨)، مختار الصحاح: (٤٨٨ / ١)، المخصص لابن سيده: (٣٧٩/٤).

وتطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض، أو أجزتها، أو أجرة الدار واللبن والنتاج ونحو ذلك^(١).

وقال الجرجاني: «الغلة ما يرد به بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم، والضريبة التي ضرب المولى على العبد»^(٢).

ومنه حديث عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد أو رأى به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع غلة عبدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الغلة بالضمان». أخرجه أحمد في مسنده. (٣). أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته^(٤).

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمستغلات؛ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المستغلات اصطلاحاً:

وتعريف المستغلات اصطلاحاً لا يبعد عن المعنى اللغوي.

وعرفها المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩ هـ^(٥) فقالوا: يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه»، وهذا فيه إشكال فقولهم «معد للإيجار» يتعارض مع ما هو معلوم من أن المصانع ليست معدة للإيجار في العادة.

(١) انظر: كتاب العين: (٤ / ٢٤٨)، المصباح المنير: (٢ / ٤٥٢)، تاج العروس من جواهر القاموس: (١١٨/٣٠)، كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي: (١٠٥٣/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٨٢/٢٢).

(٢) التعريفات: (١ / ٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٥٩/٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٢٢/٥)، والحاكم في المستدرک: (١٨/ ٢) وصححه، والحديث أصله في السنن الأربعة بلفظ: «الخراج بالضمان».

(٤) انظر: النهاية في غريب الأثر: (٥٦/٢) النهاية في غريب الأثر: (٧١٧/٣).

(٥) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (١٦٥/٢) مطبوع كملحق معه، وانظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد السالوس: (٦٥١/٢).

ونص ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) على تعريف المنافع بالمستغلات، وهذا يعني أنها مترادفة عنده حيث قال: «(قوله المنافع أي المستغلات)^(١)، فقد يقال بأن المستغلات هي المنافع عنده، ولعله يعني التي يستفاد من منفعتها أي غلتها وليس من عينها بالبيع. ولذا قال في موضع آخر:» وكذا في العباب وشرحه إلا أنه أبدل المنافع بالمستغلات». ومراده بالمنافع ذات المنفعة أو الغلة.

وقال أيضاً: (قوله وثمن مستغلاته الخ) أي وثمن ضيعته التي يستغلها، وإن بطلت تجارته ومستغلاته... (قوله: وثمن مستغلاته... وهو) أي: مال التجارة (يتخذ ذخيرة الخ)... وآلة المحترف وبهائم زراع، فإنها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع أنه لا يلزم صرفها للحج^(٢). قال صديق حسن خان: «والمستغلات كالدور التي يكرها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها»^(٣).

وقد عرفها القانون السوداني في مادة (٣٣) بأنها: «كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته»^(٤).

ثم في شرح التعريف قال: هي الأموال التي تتخذ للربح بواسطة تأجير أو بيع ما يحصل من عينها مثل إيجار العقارات ووسائل النقل ومزارع الألبان والمصانع.

وفي موضع آخر (مادة ٣١) بين القانون أنها تشمل صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره من وسائل النقل من صافي دخلها وأي مورد آخر تقر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات، وقرر أنها تعامل معاملة النقود في الزكاة في مقدار الواجب والنصاب.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٢٩٦/٣).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٢١/٤).

(٣) الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٤) القانون السوداني: مادة (٣٣).

وعرفها بيت الزكاة الكويتي بأنها: الأموال التي لم تُعدَّ للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها^(١).

وعرفها مكتب الشؤون الشرعية (بيت الزكاة) بالكويت بأنها: «الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كرائها. فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد؛ لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ؛ ليستفاد من لبنها أو أصوافها، وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها، هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات، هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر، فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.

وورد تعريف المستغلات في القانون اليمني (مادة: ١٤): كل مال عقاراً كان، أو منقولاً غير معد للتجارة، وإنما للنماء بواسطة تأجير عينه، أو بيع ما يحصل من إنتاجه^(٢). وقرر أنها تعامل معاملة النقود في الزكاة في مقدار الواجب (٢,٥٪) من إجمالي الإيراد السنوي، وحدد النصاب بنصاب الذهب وهو (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب.

وعرفها الدكتور وهبه الزحيلي فقال: «يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي: (٥٧).

(٢) ص (٤).

والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه»^(١).

وعرفها الدكتور سلطان السلطان بأنها: «الأموال الثابتة التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها»^(٢).

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بقوله: «الأموال التي تقتنيها أصحابها بقصد استغلال بواسطة تأجير عينها كالدار، أو بيع إنتاجها كالمصانع»^(٣).

وقد أدخل في هذا التعريف النية والقصد وجعلها عنصراً مؤثراً في تحديد المستغل.

وعرفها الدكتور القرضاوي فقال: «المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها».

ومثل لما يؤجر: بالدور والدواب التي تكون بأجرة معينة، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره. وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها.

وما ينتج وبياع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك. وأهم منها الآن المصانع التي تنتج وبياع إنتاجها في الأسواق.

واستثنى القرضاوي المنتجات الحيوانية، التي لا تجب الزكاة في أصلها وجعل لها حكم العسل فيؤخذ منها العشر من الصافي^(٤).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠ / ٥٤٥).

(٢) الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر، د سلطان السلطان: (١١١).

(٣) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢).

(٤) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٢).

وواضح من هذه التعاريف السابقة إدخال المصانع ومزارع الإنتاج الحيواني التي تتبع منتجات مختلفة من الألبان واللحوم ونحوها في تعريف المستغلات.

والصواب - والله أعلم - أن إدخال المصانع ونحوها إن أريد به باعتبار الأصل وما يخرج من الغلة فهو مستغل، وإن أريد به باعتبار الغلة والتصرف فيها ببيعها فهو عروض تجارة إن توفرت فيها شروط عروض التجارة كما سيأتي بيانه.

التعريف المختار:

كل أصل - من ثابت أو منقول - غير معد للتجارة بأصله يدر دخلاً وتتجدد غلته، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي.

شرح التعريف:

(كل أصل) يدخل كل الأصول من العقارات والآلات التي تؤجر.

(من ثابت أو منقول) بيان لأقسامه وهو أنه إما منقول كالآلات أو غير منقول كالأراضي المؤجرة والعمائر، كما يشمل الحيوان المتخذ للدر وغلة الرقيق.

(غير معد للتجارة) يخرج ما أعد للتجارة من العروض فليس بمستغل، وبهذا تخرج غلة المصانع من التعريف؛ لأنها إذا عرضت للبيع صارت عروض تجارة؛ لأن إنتاجها معد للبيع والشراء وليس للتأجير فهي مواد خام مجلوبة وتصنع وتباع بدليل أن المصنع إذا وزعها كتاجر جملة على المحلات صارت عروض تجارة باتفاق، وإن لم تعرض للبيع صارت عروض قنية، وكذلك المزارع التي تستخرج الحليب من بهيمة الأنعام مع بقاء أعيانها فهو من المستغلات؛ لأن الأصل باقٍ، وغلته هي الحليب فالزكاة في الحليب فهو الفائدة والغلة التي تجب فيها الزكاة، فإذا بدأت الشركة في بيعها فهي عروض تجارة وتأخذ حكمها، وإن لم يعرض الحليب للبيع صارت من قبيل أموال القنية.

(بأصله) يخرج ما عرض أصله للبيع فهو عروض تجارة وليس مستغلاً.

(يدر دخلاً) أي في العادة ولو لم يكن دائماً، فيخرج ما ليس قابلاً لوجود غلة كالطعام المعد للأكل ونحوه.

(وتتجدد غلته) أكثر من مرة؛ ليخرج ما يستغل مرة واحدة كالمأكل والمشروب فلا يصلح أن يكون مستغلاً، فيدخل في ذلك حيوان يتخذ للدر أو النسل أو دود قز لحريه ونحو ذلك فهو مستغل على هذا، ولكن هذا لا يمنع من الزكاة في أصله إن كان من بهيمة الأنعام وتوفرت فيه شروط زكاتها.

(وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي) زيادة بيان؛ ليخرج ما يستهلك من مرة واحدة فليس مستغلاً كالذي يستعمل ثم يرمى أو يؤكل أو يشرب ونحو ذلك، ومثل الحيوان الذي يذبح للحمه فليس بمستغل، فإنتاج المزارع الحيوانية التي تباع للحوم ليس من المستغلات في شيء؛ لأنه ليس له غلة مع بقاء أصله، بل الحيوان يذبح؛ ليؤخذ لحمه ولا عين تبقى هنا، وبهذا ينبغي التفريق بين الأمرين فالمصنع ونحوه من المستغلات، أما غلته فإذا عرضت للبيع فهو عروض تجارة وليست من المستغلات ولو كانت تشبه الأصول مثل الأثاث المصنوع في مصانع الأثاث.

فإن قيل: إذا كان يستهلك فليس بمستغل، فيقال: لا يسلم هذا فالعقار يستهلك بعد ثلاثين سنة في الغالب ومع ذلك هو مستغل، والمراد بالمستهلك ما يفنى من استخدامه مرة أو مرتين ونحوها.

فإذن، المستغلات هي: الأموال التي تتجدد منفعتها مع بقاء عينها ولا تتخذ للتجارة في أصولها، بل تدر على أصحابها كسباً وغلة وفائدة بواسطة تأجير عينها أو ما يخرج منه من در أو نسل أو منتج مع بقاء أصولها. مثل:

١- العقارات المؤجرة.

٢- السيارات التي تستخدم للتأجير.

٣- الطائرات والبواخر المؤجرة.

- ٤- الحيوان المتخذ للنسل، وبيع نسله دون الحيوان.
 ٥- الرقيق الذي يعمل ويكسب فما كسب لسيده.
 ٦- آلة الصناعة التي يجرها أو يعمل بها ويكسب بسببها.
 ٧- المصنع من المستغلات أيضاً، أما غلته فليست من المستغلات؛ لأنها تأخذ حكم زكاة النقود فتزكى كزكاة النقود .
 ٨- الحيوان المتخذ للدر والحليب مع بقاءه، فالحليب غلة، فإذا عرض للبيع فهو عروض تجارة.

ولا تجب الزكاة في أعيان ما ذكر - سوى بهيمة الأنعام إن توفرت فيها الشروط-، بل في إيرادها إن كان نقداً ويكون حكمه حكم زكاة النقدين، وإن كان عروضاً فيأخذ حكم عروض التجارة إذا عرض للبيع، فتزكى العروض مع ربحها بعد الحول دون الأصول الثابتة للمحل أو المصنع من عقار وأدوات وأثاث.

المراد بزكاة المستغلات:

يطلق بعض الباحثين فيقول (تجب الزكاة في المستغلات) ويعني بذلك في إيرادها، ويطلق بعضهم عبارة (لا تجب الزكاة في المستغلات)، ويعني بذلك أنها لا تجب في أصلها، والمعنى واحد لكن ينبغي التواضع على مصطلح واحد منعاً للبس، ويقترح هنا التواضع على عبارة (لا تجب الزكاة في المستغلات) لأنها ظاهرة عبارة المتقدمين، والله أعلم.

المسألة الثانية: تعريف الغلة اصطلاحاً:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغلة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، أما ما يحصل من عروض التجارة فيسمى ربحاً^(١).

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني: (٥٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣١ / ٢٦٧).

وجمهور العلماء على أن الغلة مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجزائها أو أجرة الدار أو الآلة أو أي عين ينتفع بها من در أو نسل أو نتاج مع بقاء عينها، خلافاً للمالكية والذين يخصونها بنوع خاص^(١).

فالغلة عند المالكية: هي الزيادة في عين المبيع قبل بيعه كالزيادة في غلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل والصوف واللبن المتجدد من بهيمة الأنعام وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، فكل ما يتجدد فيها من زيادة غلة عندهم، بخلاف الزائد كالزيادة في الثمن فإنها تسمى ربحاً عندهم لا غلة، وقيدوه بما قبل البيع؛ لأنه بعد البيع إن زاد فهو ربح وليس غلة. والربح عندهم هو: زائد ثمن المبيع الذي للتجارة على ثمنه الأول، فالنمو حصل بعد انتقال الملك^(٢).

أما الفائدة فهي التي تتجدد، لا عن مال، كعطية وميراث، وهو المسمى المال المستفاد، وهو يختلف عن الربح والغلة عندهم^(٣).

وفي حاشية رد المحتار قال: (والمستفاد) السين والتاء زائدتان: أي المال المفاد ط. قوله: (ولو بهية أو إرث) أدخل فيه المفاد بشراء أو ميراث أو وصية، وما كان حاصلًا من الأصل كالأولاد والربح كما في النهر^(٤).

واستعمل الحنفية الغلة بمعنى آخر فالغلة من الدراهم هي الدراهم التي فيها عيب ويردها بيت المال وإن كانت رائجة مستعملة بين الناس^(٥). قال ابن نجيم: « والغلة هي

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد: (٢٦١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١ / ٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١ / ٤٦٢)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة: (١٠٢-١٠٣)، شرح مختصر

خليل للخرشي: (٢ / ١٨٨)، حاشية ابن عابدين: (٢٨٨/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٢٨٨/٢).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المغرب: (٢ / ١١٠).

الدراهم المقطعة. وقيل ما يرده بيت المال ويأخذه التجار، ولا تنافي لاحتمال أن تكون هي المقطعة»^(١).

وإذا أطلقت الغلة عندهم فالمراد بها الغلة بالمعنى الشائع عند الجمهور.

المسألة الثالثة: الفرق في التعريف:

الفرق بين الغلة والريح:

الغلة كما سبق ما يحصل من ريع عين مع بقاء منفعتها عند جمهور الفقهاء، أما الربح فهو ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار زائداً على رأس المال، فإن نقص عن رأس المال فهو خسارة، وإن باع برأس المال فهو البيع بسعر التكلفة بدون ربح^(٢). وقد يتجاوز بعض الناس في المصطلح فيطلق على الغلة ربحاً، والربح نوع من النماء، فكل ربح نماء وليس كل نماء ربحاً؛ إذ قد يكون غلة أو ربحاً أو مالاً مستفاداً من غير أصل^(٣).

الفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة:

أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. وأما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته^(٤).

المطلب الثالث: تاريخ استعمال لفظ المستغلات:

استعمال هذه اللفظة قديم، فقد كانت معروفة بالمعنى الاصطلاحي في القرن الأول، وقد وردت في لفظ الحديث ففي مسند أحمد عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً

(١) البحر الرائق: (٢١٦/٦)، وانظر: تبين الحقائق: (١٣٩/٤).

(٢) انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرياصي: (١٨٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم: (١٢٠/٢). الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: (٤٦٩/١)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد: (١٧٧)، مجلة مجمع الفقه (د٢ص١١٧-١٤٣-١٩٧).

(٣) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد: (١٧٨)، ٢٦١، ٢٦٤.

(٤) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٣/٢).

فاستغله ثم وجد أو رأى به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع غلّة عبدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الغلة بالضمان». أخرجه أحمد في مسنده^(١). أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته^(٢).

قال أبو عبيد: «معناه - والله أعلم - الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيباً كان عند البائع، يقضى أنه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه، وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج وإنما طابت له الغلة؛ لأنه كان ضامناً للعبد، لو مات مات من مال المشتري؛ لأنه في يده»^(٣).

وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر: «والغلة: الدخّل الذي يحصّل من الرزّع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك»^(٤).

وقد ورد في قول جماعة من السلف استعمال كلمة استغله بمعنى طلب غلته.

وقد عرف في القرن الأول بما يسمى (ديوان المستغلات)، ويراد به مستغلات أموال الدولة وجعل له إدارة خاصة، وكان هذا الديوان ينظر في إدارة أموال الدولة غير المنقولة من أبنية وعمارات وحوانيت، وأول مرة وردت الإشارة لديوان المستغلات في كتب التاريخ في عهد الوليد حيث ذكر أن نفيح بن ذؤيب تقلد للوليد بن عبد الملك ديوان المستغلات، وأن اسمه مكتوب على لوح في سوق السراجين بدمشق وهذا يدل على: أن الديوان كان قائماً في خلافة والده عبد الملك بن مروان، ولعله أحدث قبله أيضاً، وكان وجود اسمه على لوح في سوق دمشق له دلالة على وجود أملاك عائدة إلى الدولة، وإن نفيحاً كان يشرف على جباية وارداتها^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر: (٢ / ٥٦). النهاية في غريب الأثر: (٣ / ٧١٧).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام: (٣ / ٣٧).

(٤): (٣ / ٧١٧).

(٥) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار: (٣ / ٨٩).

- وممن استعمل هذا اللفظ من الفقهاء:
- ١- الطبري (ت ٣١٠هـ) حيث قال: «وكان يكتب للوليد.... وعلى المستغلات نفيح بن ذؤيب مولا»^(١).
 - ٢- ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) حيث قال: «.... وعرفني أن عامل المستغلات ببغداد الذي يتولى مستغلات السلطان»، وقال: «ثم دخلت سنة ثلاث وثلاثمائة: فمن الحوادث فيها أن المقتدر بالله وقف كثيرا من المستغلات السلطانية على الحرمين وأحضر القضاة والعدول وأشهدهم على نفسه بذلك»^(٢).
 - ٣- النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) في روضة الطالبين^(٣) حيث قال: «بأنه كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة».
 - ٤- ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، حيث قال: «ولو قال مالك المستغلات فوضت إليك أمر مستغلاتي»^(٤).
 - ٥- وجاء في الفتاوى الهندية ما نصه: «سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته... أين مستغلها.. فأجرت امرأته المستغلات»^(٥).
 - ٦- وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: «الاحتراز من المستغلات الموقوفة والأراضي الأميرية»^(٦).
 - ٧- وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) حيث قال: «(قوله المنافع) أي المستغلات»^(٧).
 - ٨- وفي حاشية قليوبي قال: «ومن ريع المستغلات....»^(٨).

(١) تاريخ الأمم والرسول والملوك - الطبري: (٣ / ٥٣٤).

(٢) المنتظم: (٦ / ٥٥).

(٣) (٢ / ٢٦٧).

(٤) البحر الرائق: (٧ / ١٣٩).

(٥) (٢ / ١٤٢).

(٦) (١ / ٩٨).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٣ / ٢٩٦).

(٨) (٢ / ٣٥٥).

٩- وفي حواشي الشرواني قال: «(المنافع) أي المستغلات»^(١).

١٠- وفي كفاية الأخيـار قال: «كأن يستأجر المستغلات»^(٢).

وهذا يدل أن المصطلح ليس حادثاً^(٣)، بل قديم جداً بمعناه الاصطلاحي المعروف اليوم.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقار: وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العقار لغة:

قال الخليل بن أحمد: «والعقارُ: ضَيْعَةُ الرَّجُلِ يُجْمَعُ عَقَارَاتُ»^(٤).

قال الجوهري: والعقار بالفتح: الأرض والضياع والنخل. ومنه قولهم: ماله دار، ولا عقار. ويقال أيضاً: في البيت عقار حسن، أي متاع وأداة»^(٥).

وقال أبو منصور الأزهري الهروي: «العقار: خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت...»^(٦).

وقال ابن الأنباري: «قال أبو بكر: العقار عند العرب النخل ثم كثر استعمالهم ذلك حتى ذهبوا به إلى متاع البيت. وقال الأصمعي: العقار الأرض والمنزل والضياع»^(٧).

(١): (٣ / ٢٩٦).

(٢): (١ / ١٧٤).

(٣) انظر: بحوث الزكاة، د. رفيع المصري: (١٦٣).

(٤) كتاب العين: (١ / ١٥١).

(٥) الصحاح للجوهري: (٣ / ٣١٨).

(٦) الزاهر: (١ / ٣٥٤).

(٧) الزاهر في معاني كلمات الناس: (٢ / ٣٨).

كما يطلق على المتاع، فعن ابن السكيت: «بيت كثير العَقَار أي المتاع»^(١).

وقال في المصباح المنير: «والعَقَارُ» مثل سلام: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع والجمع «عَقَارَاتُ»^(٢).

وقال الرازي: «و العَقَارُ بالفتح مخففا الأرض والضياع والنخل، ويقال في البيت عَقَارٌ حَسَنٌ أي متاع وأداة»^(٣).

وقال ابن فارس: « قال الخليل: العَقَارُ: ضَيْعَةُ الرَّجُلِ، والجمع العَقَارَاتُ. يقال: ليس له دارٌ ولا عَقَارٌ. قال ابن الأعرابي: العَقَارُ هو المتاع المَصُونُ، ورجلٌ مُعَقِّرٌ: كثير المتاع»^(٤).

وقال ابن منظور: «والعَقَارُ المنزل والضَيْعَةُ يُقال: ما له دارٌ ولا عَقَارٌ. وخص بعضهم بالعقار النخل يقال للنخل خاصة من بين المال عَقَارٌ وفي الحديث: «مَنْ باع داراً أو عَقَاراً..»^(٥) قال العَقَارُ بالفتح الضَيْعَةُ والنخل والأرض ونحو ذلك»^(٦).

(١) المخصص لابن سيده: (٢ / ١٠).

(٢) المصباح المنير: (٢ / ٤٢١).

(٣) مختار الصحاح: (١ / ٤٦٧).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤ / ٩٥).

(٥) انظر: مسند أحمد بن حنبل: (٣ / ٤٦٧) برقم ١٥٨٤٢، سنن ابن ماجه: (٢ / ٨٣٢)، ١٦ - كتاب الرهون، (٢٤) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله ٢٤٩٠، سنن الدارمي: (٢ / ٣٥٣) (١٨) ومن كتاب البيوع (٨١) باب فيمن باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها) ٢٦٢٥، ولفظه: عن سَعِيدِ بْنِ حَرِيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَاعَ عَقَارًا، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: "حديث حسن بمتابعاته وشواهد هذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين". وحسنه الألباني. صحيح وضعيف الجامع الصغير: (٢٣ / ٦٥)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٥ / ٤٩٠)، صحيح الجامع حديث رقم: ٦١٢٠، والصحيحة (٢٣٢٧).

(٦) انظر: لسان العرب: (٤ / ٥٩١).

الفرع الثاني: تعريف العقار اصطلاحاً:

هو: «ما يملكه الإنسان من الأراضي والمنشآت عليها من البيوت والقصور والعمائر والشقق والدكاكين ومحطات الوقود والاستراحات ونحوها»^(١).

وقال الجرجاني: «العقار ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار»^(٢).

وقال المناوي: «العقار كسلام: القرار. وقيل: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار»^(٣).

وقال برهان الدين ابن مفلح: «... الجوهرى: العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار. وقال شيخنا رحمه الله في مثله: العقار: متاع البيت وخيار كل شيء والمال الثابت كالأرض والشجر. والمراد هنا ما قاله الجوهرى»^(٤).

وقال في المعجم الوسيط: «(العقار) كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار (ج) عقارات والعقار الحر ما كان خالص الملكية يأتي بدخل سنوي دائم يسمى ريعاً»^(٥).

وقال الزبيدي: «والعقار، بالفتح: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك، يقال: ماله دار ولا عقار»^(٦).

وقال أبو البقاء: «والعقار بالفتح في الشريعة هي العرصة مبنية كانت أو لا؛ لأن البناء ليس من العقار في شيء. وقيل: هو ما له أصل وقرار من دار وضيعة. وفي العمادية: العقار اسم للعرصة المبنية. والضيعة اسم للعرصة لا غير، ويجوز إطلاق

(١) فتوى جامعة في زكاة العقار، د. بكر أبو زيد: (٤).

(٢) التعريفات: (١ / ١٩٦).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: (١ / ٥١٩).

(٤) المطلع: (١ / ٢٥٦).

(٥) المعجم الوسيط: (٢ / ٦١٥).

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس: (١٣ / ١١٠).

اسم الضيعة على العقار»^(١). وقال أيضاً: «العقار كل ملك ثابت له أصل كالأرض فهو عقار».

الفرع الثالث: الفرق بين العقار والمستغل:

١- العقار أصول ثابتة غير منقولة، بينما المستغل قد يكون من الثابت وغيره، وقد يكون من الحيوان كذات الدر، أو من الإنسان كغلة الرقيق، فالمستغل أعم من هذا الوجه.

٢- العقار أعم من جهة كونه قد يكون له غلة، وقد يكون من الأرض الموات التي لا تستغل عادة، بينما المستغل لا بد أن يكون من المستغلات في العادة.

٣- العقار أعم من جهة كونه يشمل ما اتخذ للقيمة وما اتخذ للغلة، بينما المستغل خاص بما اتخذ للغلة.

المسألة الثانية: معنى العروض: وفيه فروع:

الفرع الأول: العروض لغة:

والعروض عند العرب اسم المال، وربما أوقعوا المال على كل ما يملكه الإنسان، وربما خصوه بالإبل^(٢). وهو جمع عرض، وورد بفتح الراء وسكونها بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما فجعل العَرَض بفتح الراء بفتح حطام الدنيا، والعَرَض بسكون الراء المتاع.

قال أبو منصور الأزهري: «فالعروض بتسكين الراء من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض، وبهما تُقَوَّم الأشياء المتلفة. يقال اشتريت من فلان عبداً بمائة، وعرضت له من حقه ثوباً أي أعطيته إياه عرضاً بدل

(١) كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي: (٣٥٧/١) (٩٤٤/١).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: (٢٦٧/٤).

ثمن العبد، وأما العرض محرك الرء فهو جميع مال الدنيا يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها عرض»^(١).

وقال برهان الدين ابن مفلح: «العروض: جمع عرض بسكون الرء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والتفسير الأول: هو المراد هنا. وأما العَرَضُ بفتح الرء، فهو: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضاً؛ لأنه عارض يعرض وقتاً، ثم يزول ويفنى، نقله عياض في «مشاركه» بمعناه»^(٢).

الفرع الثاني: معنى العروض اصطلاحاً:

العروض عند الفقهاء هو خلاف النقد من المال، والمال نوعان: عَرَضٌ وعَيْنٌ، والعين هو النقد، وتوضيح معناه عند أصحاب المذاهب الأربعة في الفقرة التالية:.

١- معنى العروض عند الحنيفة:

وهو عندهم ما سوى النقدين. قال في العناية شرح الهداية: «والعروض جمع عرض بفتحتين: حطام الدنيا: أي متاعها سوى النقدين. وقوله (كائنة ما كانت) أي من أي جنس كانت، سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوائم، أو لم تكن كالثياب والحمير والبغال»^(٣).

وقال ابن نجيم: «وهي جمع عرض لكنه بفتح الرء حطام الدنيا كما في المغرب، لكنه ليس بمناسب هنا؛ لأنه يدخل فيه النقدان، فالصواب أن يكون جمع عرض بسكونها. وهو كما في ضياء الحلوم ما ليس بنقد، وفي الصحاح العرض بسكون الرء المتاع. وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير. هـ. فيدخل الحيوان ولا

(١) الزاهر: (١ / ١٥٧).

(٢) المطلع على أبواب المقنع: (١ / ١٠٠).

(٣) شرح العناية على الهداية للبابرتي: (٢ / ٢١٨).

يرد عليه ما أسيم من الحيوانات للدر والنسل؛ لظهور أن المراد غيره لتقدم ذكر زكاة السوائم»^(١).

وقال الكمال ابن الهمام: «العروض جمع عرض بفتحين: حطام الدنيا. كذا في المغرب والصحاح. والعرض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيوانا، ولا عقارا، فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى؛ لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، كذا في النهاية.»^(٢).

وملخص قولهم أنها المال غير النقود فيدخل في العروض الحيوانات والمكيلات والموزونات، وأخرج بعضهم العقار فليس بعرض عندهم، وبعضهم أخرج الحيوان^(٣).

٢- معنى العروض عند المالكية:

وهو عند المالكية ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها، فيشمل الحيوان^(٤)، واقتصر بعضهم على قولهم: ما عدا العين. قال في البهجة: «جمع عرض وهو في الاصطلاح ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها»^(٥).

وقال الخرشي: «المراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب»، وقال في موضع آخر: «المراد بالعرض ما قابل العين»^(٦).

(١) البحر الرائق: (٢ / ٢٤٥)، وانظر: شرح فتح القدير: (٢ / ٢١٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٣ / ٣٧٥).

(٢) شرح فتح القدير: (٢١٧/٢).

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (١ / ١٠٢).

(٤) انظر: (٢ / ٣٤)، (٢ / ٣)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣ / ٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢ / ١٩٥ / ٢٣٥/٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١ / ٣٤٥)، شرح ميارة: (١ / ٤٧٢).

(٥) البهجة في شرح التحفة: (٢ / ٣٤).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي: (٥ / ٢٣٥، ٢٧٥ / ٩٩٠).

٣- معنى العروض عند الشافعية:

وهو عندهم اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال. قال النووي: «العرض بفتح العين وإسكان الراء قال أهل اللغة هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة وأما العرض بفتح الراء هو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما»^(١).

وقال في تحفة الحبيب: «والعروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين ما قابل النصل في السهام، وبكسرهما محل الدم والمدح من الإنسان، وبفتح العين والراء معاً ما قابل الجواهر»^(٢).

٤- معنى العروض عند الحنابلة:

وهو عندهم ما عدا الأثمان والحيوان والنبات. وهي نوعان: عروض القنية (أموال القنية)، وعروض التجارة.

وتتقسم باعتبار العين إلى عينية واسمية، فالاسمية مثل أوراق القبض والذمم والمدينين، والعينية كل عروض التجارة ذات الأعيان^(٣).

قال في المبدع: «هي جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان والحيوان والنبات وبفتحها فهو كثرة المال والمتاع وسمي عرضاً؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. وقيل: لأنه يعرض لبيع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علماً. وفي اصطلاح المتكلمين هو الذي لا يبقى زمانين»^(٤).

(١) تحرير ألفاظ التبييه للنووي: (١ / ١١٤).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٣ / ٥٥). وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: (٦ / ٣٠٩)، الإقناع للشريبي: (١ / ٢١٥).

(٣) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته: (٣٤) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٧٤١هـ، عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟ د. رفيع المصري، ضمن بحوث في الزكاة: (٣٥٣).

(٤) المبدع: (٢ / ٣٧٧).

وقال في المطلع: «العروض جمع عرض بسكون الراء قال أبو زيد: هو ما عدا العين وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد وقال أبو عبيد: ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون»^(١).

وقال الموفق ابن قدامة: «العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال»^(٢).

وقال الزركشي: «العروض جمع عرض بسكون الراء، ما عدا الأثمان، كأنه سمي بذلك؛ لأنه يعرض لبيع ويشترى»^(٣).

وبمعناه قال البهوتي وغيره^(٤).

لكن من حيث الاستعمال اصطلاح الفقهاء على استعماله في باب زكاة عروض التجارة على ما سوى النقد من المعروضات التجارية، وهذا لا يعني أن ما سواها لا يسمى عروضاً لغة لكنه اصطلاح خاص بهذا الباب، ولذا قيده فقالوا: عروض التجارة؛ ليخرج غيرها.

الفرق الثالث: الفرق بين العروض والمستغلات:

١- قد تكون العروض من المستغلات، كالألات والأدوات التي تعرض للتأجير، وقد لا تكون من المستغلات كالثياب المعروضة للبيع في عروض التجارة، فالعروض أعم من جهة أنها قد تكون من المستغلات ومن غير المستغلات.

٢- المستغلات أخص من جهة كونها خاصة بما يتخذ للغلة والربح.

(١) المطلع: (١/١٣٦).

(٢) المغني: (٢/٦٢٣).

(٣) شرح الزركشي: (١/٣٩٥).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/٤٢٤)، كشاف القناع: (٢/٢٣٩).

- ٣- المستغلات أعم أيضاً من جهة أنها تشمل بعض أنواع العروض وتتعداه إلى الحيوان - وهو ليس من العروض عند بعضهم -، كما تشمل عروض التجارة.
- ٤- ومن الفروق: أن ما اتخذ للتجارة من العروض يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد، أمّا ما اتُّخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته^(١).
- ٥- العروض أعم من جهة كونه يشمل ما اتخذ للقنية، بينما المستغل خاص بما اتخذ للغة^(٢).

المسألة الثالثة: تعريف مصطلح الأصول؛ وفيه فروع:

الفرع الأول: معنى الأصول:

١- معنى الأصول لغة:

قال المناوي: «الأصل ما يبنى عليه غيره، وأصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعه سائرهم. ذكره الراغب. وقال الفيومي: أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أسفله، واستأصل الشيء تَبَتَّ أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وأصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره. وقولهم لا أصل له، ولا فصل أي لا حسب، ولا لسان، أو لا عقل ولا فصاحة»^(٣).

٢- معنى الأصول اصطلاحاً:

وقد استخدمه الفقهاء في باب الأصول والثمار وعنوا به الأشجار والأراضي.

(١) انظر: فقه الزكاة: (١/٤٩٠).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٢٢).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: (١/٦٩)، وانظر: المصباح المنير: (١/١٦).

قال برهان الدين ابن مفلح: ”الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع غيره عليه وقيل هو المحتاج إليه وقيل غير ذلك والأصول هنا الأشجار والأرضون“^(١).

ويراد به عند الفقهاء: الأراضي والمباني والأثاث والآلات والأدوات التي يستعين بها التاجر في تجارته أو الصانع في صناعته، أو الزارع في زراعته، ولا تدخل في تركيب المنتجات كالمواد الخام أو المواد المساعدة كالمسامير والأغلفة، وهي من السلع المعمرة التي تستهلك بالتدريج على مدى عمرها الإنتاجي، ولا تستهلك في دورة واحدة، بل تستهلك على مدى طويل نسبياً، ويعتبر هذا الاستهلاك من قبيل المصاريف، وهذه الأصول قابلة للإيجار إذا لم يستغلها صاحبها، ويوافق أهل القانون والمحاسبة على اعتبار هذه أصولاً ثابتة^(٢).

ويرد كمصطلح محاسبي فيعنى به الأموال التي تملكها المنشأة، وهو يقابل الخصوم، ويطلق عليه أيضاً الموجودات، وهو نوعان أصول ثابتة، وأصول متداولة.

أولاً: الأصول الثابتة: مصطلح محاسبي يتكون من كلمتين: الأولى الأصل والثاني: الثابتة.

والأصول الثابتة يراد به في المحاسبة: الموجودات الثابتة أو الأموال الثابتة، وهي الأموال التي تستخدم في إدارة دفعة العمل والإنتاج، وتستهلك على عدة دورات أو خلال عدة سنوات (أو تزيد عن مدة الدورة المحاسبية وهي في العادة سنة^(٣))، وتشمل نوعين:

• الأصول المادية الملموسة كالعقارات والآلات والأثاث.

(١) المطلع: (١ / ٢٤٢).

(٢) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيع المصري: (١١٦، ١٢٢، ١٦٠).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠).

- والأصول المعنية غير المموسة كشهرة المحل وبراءات الاختراع^(١).

ثانياً: الأصول المتداولة: يراد بها في المحاسبة الموجودات المتداولة أو القابلة للتداول وتسمى عندهم برأس المال العامل أو الأصول العائمة أو الجارية.

وتشمل نوعين:

- الأصول المتداولة غير النقدية: مخزون البضائع والبضائع تحت التصنيع والمواد الأولية من الخام وغيره، والمواد المساعدة كالمحروقات والوقود ومواد التعبئة واللف والحزم.
- الأصول المتداولة النقدية: تشمل النقدية في الصندوق وفي المصارف والذمم المدينة المتمثلة بالديون المترتبة للمنشأة على الغير أو المساهمات المالية ونفقات التأسيس^(٢).

وقيل: الأصول المتداولة هي: «الأصول التي تكون في صورة نقدية أو يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة في خلال دورة عمليات المشروع أو سنة مالية أيهما أطول»^(٣).

والفرق بين النوعين الثابتة والمتداولة: أن الثابتة يراد بها استبقاء الملك عليها، والثانية للتقليب والتصرف والبيع والشراء^(٤).

(١) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته: (٣٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠): الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته: (٣٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبيب ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٢١).

(٤) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني: (٤٠)، عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟ د. رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة: (٣٥٣، ١١٥).

وقد عرف الدكتور منذر قحف الأصول الثابتة محاسبياً بقوله: هي الأراضي والمباني والآلات الثابتة المتحركة وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية والحقوق المالية التي يملكها المشروع مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح دون أن يكون نفسه مما يباع أو ينفذ عند استعماله أو خلال الدورة المحاسبية^(١).

وعرفها في بحث آخر بقوله: «هي الموجودات التي تحصل عليها المؤسسة لاستخدامها في نشاطها الاستثماري دون أن تقصد بيعها على حالتها عند الشراء أو بعد تحويلها وتصنيعها»^(٢).

ومما قيل في تعريفها عند أهل المحاسبة والاقتصاد: «ممتلكات منقولة أو غير منقولة مقتناة أو منتجة بمعرفة الوحدة لغير أغراض البيع أو التحويل، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج».

وزاد بعضهم على هذا التعريف عبارة «غير ملموسة»^(٣).

وقد عرفت إحدى ندوات الزكاة الأصول الثابتة بأنها: الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدائرة للغلة منها (المستغلات).

وذكرت الندوة أن الأصول الثابتة تشمل في مفهومها:

الموجودات المادية التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسب.

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠).

(٢) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: (١٣٤).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبيب ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٢٠).

الموجودات المادية التي تدر غلة المشروع مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وكذلك الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت تعامل معاملة المستغلات^(١).

وبه يعلم الفرق بين معنى الأصول عند الفقهاء وعند أهل المحاسبة، فالنقد مثلاً عند الفقهاء ليس من الأصول، بينما هو عند أهل المحاسبة منها، ولهذا دعا الدكتور رفيق المصري إلى عدم استخدام الفقهاء للمصطلحات المحاسبية ذات المعاني المغايرة حتى لا توقع في الخلط، كما دعا المحاسبين إلى عدم استخدام مصطلحات الفقهاء بمعنى مغاير حتى لا توقع في الخلط وسوء الفهم^(٢).

٣- الفرق بين الأصول والمستغلات:

من الفروق:

١- الأصول أعم من جهة كونها تشمل الأشجار، بينما لا تدخل في مفهوم المستغلات، لأن تلك تزكى زكاة زروع إلا إذا كانت تتخذ للحطب فتكون من المستغلات، وبه أفتى ابن عثيمين في الأثل المستغل^(٣).

٢- الأصول أعم من جهة كونها تشمل الأراضي ولو كانت غير قابلة للاستغلال كالموات.

٣- الأصول أعم من جهة كونه يشمل ما اتخذ للقنية وما اتخذ للغلة، بينما المستغل خاص بما اتخذ للغلة.

أما المصطلح المركب: الأصول الثابتة فقد استعمله بعض المعاصرين بمعنى المستغلات وجعلوه مرادفاً لها.

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٦)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٠).

(٢) انظر: عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟ د. رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة: (٣٥٣).

(٣) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان: (٢١٣).

المبحث الثاني أنواع المستغلات

تتنوع المستغلات إلى عدة أنواع منها:

- ١- ثابتة كالعقار من أراضٍ ومبانٍ ومصانع.
 - ٢- منقولة كأدوات الحرفة والسيارات والعوامل المعدة للكرء والبواخر والطائرات والآلات.
 - ٣- معنوي، كالاسم التجاري وبدل الخلو وبراءة الاختراع ونحوها وتراخيص الاستخدام لمنتج أو اسم^(١).
 - ٤- كائنات حية، كالحيوان لأخذ دره أو نسله أو صوفه أو حريره أو ما ينتج منه من منافع مع بقاءه، ومنه غلة الرقيق وكسبه.
- ويمكن تقسيمها إلى ما هو ملموس عيني كالآلات، وإلى ما هو غير ملموس كالاسم التجاري والشهرة.

(١) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيع المصري: (١٦٠).

المبحث الثالث

خصائص المستغلات

- ١- لا تستهلك من مرة واحدة، وهي سلع معمرة نسبياً، ويحسب عمرها على أساس عدد السلع المنتجة خلال عمر الآلة مثلاً^(١).
- ٢- قابلة للتأجير، بخلاف بعض السلع كالمواد الخام مثلاً فهي للبيع وليست قابلة للتأجير.
- ٣- ذات أصول مادية ملموسة في الغالب، وقد أدخل فيها الأصول المعنوية كرخصة براءة الاختراع والاسم التجاري؛ لأنها حق مالي^(٢).
- ٤- يقابلها في المعنى الأصول المتداولة غير الثابتة عند أهل المحاسبة.
- ٥- ليست معروضة للبيع ولا داخلة في تكوين المواد المعروضة للبيع^(٣).
- ٦- ذات غلة دورية تنتج من الأصل إما بتأجيره أو إنتاجه أو دره أو نسله أو عمله كرقيق.

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣١)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣١)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

٧- يقصد منها الربح^(١).

٨- زاد بعضهم: أن يكون له قيمة وأهمية في المشروع؛ ليخرج الأدوات ذات القيمة القليلة فلا تعامل معاملة الأصول^(٢)، وهذا فيه نظر، ولئن سلم محاسبياً فلا يسلم فقهياً.

المبحث الرابع

دخول المستغلات في الأموال الباطنة أو الظاهرة:

وفيه مطالب:

اتفق العلماء على تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة^(٣) وإن اختلفوا في مفهومها على مذاهب شتى^(٤):

المطلب الأول: عند الحنفية:

عرف الحنفية الأموال الباطنة بأن الباطن ما كان في المصر غير بارز منه كالنقود وعروض التجارة إذا لم يمر على العاشر، والظاهر ما برز عن المصر كالسوائم التي ترعى في الصحراء والمال النقدي أو السلعي الذي يسافر به صاحبه من بلد لبلد^(٥).

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨١).

(٣) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٤).

(٤) انظر: وقد أطلت في تقرير هذا المبحث لأهميته ولما يترتب عليه من أحكام واقعية تمس أموال الناس مباشرة، حيث يرى بعض الباحثين المعاصرين إدخال العقارات في الأموال الظاهرة، ومعلوم ما يترتب على هذا من التضيق والشدة على الناس في توزيع زكاتهم على من يرون من الأقارب المحتاجين.

(٥) انظر: انظر بحث: الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، د. محمد

الأشقر، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة: (١٣٠/١).

قال الكاساني: «وأما المال الباطن الذي يكون في المصر... لأن أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها إذا كانوا يتجرون بها في المصر... وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم»^(١).

وقال في حاشية رد المحتار: «واختلف في الأموال الباطنة) هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر على العاشر؛ لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة كما يأتي في بابها، والأموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر»^(٢).

وقال في العناية شرح الهداية: «لأن الأموال الظاهرة وهي السوائم...»^(٣).

المطلب الثاني: المالكية

وقد عد المالكية الأموال الظاهرة الربع والحيوان، والباطنة ما يغاب عليه مثل الثياب والحلي والمتاع.

وقال ابن عبد البر: «فلا بأس في ذلك عند مالك في الدور والأرضين منها ما يغاب عليه من الأموال الباطنة مثل الثياب والحلي والمتاع وغير المضمون منها الأموال الظاهرة مثل الربع والحيوان وما ضمن في العارية ضمن في الرهن وكذلك كل ما يغاب عليه»^(٤).

وقال الخرشي «ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة»^(٥).

(١) بدائع الصنائع: (٣٥/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٢٨٩/٢).

(٣) (٢٢٤/٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: (٢ / ٨١٦) في باب ما يضمن من الرهن وما لا يضمن .

(٥) شرح مختصر خليل: (٢٠٢/٢).

وقال الدسوقي: «(كالحرث والماشية) فإنهما يخرجان من رأس المال (وإن لم يوص بها) لأنهما من الأموال الظاهرة»^(١).

المطلب الثالث: الشافعية:

عرف الشافعية الأموال الظاهرة بأنها: ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي. وعرفوا الباطنة بأنها: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة^(٢).

وفي الأم: «(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويعطى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن والماشية»^(٣).

قال الماوردي رحمه الله: «والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة»^(٤). وقال: «الأموال الظاهرة: الثمرة والزرع والمعدن والماشية»^(٥).

وقال الشيرازي: «... الأموال الظاهرة وهي المواشي والزرع والثمار والمعادن»^(٦).

وقال السيوطي: «... الأموال الباطنة، وهي: النقد، وعروض التجارة»^(٧).

وقال النووي: «والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر»^(٨).

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٤/٤٤٢).

(٢) انظر بحث: الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، د.محمد الأشقر، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة: (١/١٣٠).

(٣) الأم: (٢/٧٨).

(٤) الأحكام السلطانية: (١/١١٣).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (٨/١٣٨٦).

(٦) التبيين: (١/٦٢).

(٧) الأشباه والنظائر: (٢ / ٩).

(٨) المجموع: (٦ / ١٤٧).

وقال: «الأموال الباطنة، وهي الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر»^(١).

وقال: «والثالث يمنع في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والتمر والمعدن؛ لأن هذه نامية بنفسها»^(٢).

وقال في إعانة الطالبين: «وكذا للمالك في الأموال الظاهرة - كالنعم والنابت والمعدن - أما الباطنة - كالنقدين - فالإخفاء فيها أفضل»^(٣).

المطلب الرابع: الحنابلة:

الأموال الباطنة عند الحنابلة هي الذهب والفضة وأدخل بعضهم فيها عروض التجارة، وفي المعدن وجهان. والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار.

قال المرادوي: «وقال أبو الفرج الشيرازي: الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط انتهى.. وهل المعدن من الأموال الظاهرة أو الباطنة؟ فيه وجهان»^(٤).

وقال ابن مفلح: «الأموال الباطنة (و) قال أبو الفرج وهي الذهب والفضة وقال غيره وقيمة عروض التجارة، وفي المعدن وجهان»^(٥).

وقال الموفق: «الأموال الباطنة وهي الناض وعروض التجارة»^(٦). وقال: «الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان وعروض التجارة»^(٧).

(١) روضة الطالبين: (٢ / ٢٠٥).

(٢) روضة الطالبين: (٢ / ١٩٧)، وانظر: المجموع: (٦ / ١٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (١ / ٣٥٨).

(٣) (٢ / ٢٣٨).

(٤) الإنصاف للمرادوي: (٣ / ٢٥).

(٥) الفروع: (٢ / ٢٥٧).

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل: (١ / ٢٨١).

(٧) المغني: (٢ / ٦٣٣).

وقال الزركشي: «الأموال الباطنة، كالنقدين، والعروض»^(١).

وقال البهوتي: «في الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال (الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار)»^(٢).

وقال برهان الدين ابن مفلح: «إلا في المواشي والحبوب والثمار وتسمى الأموال الظاهرة»^(٣).

تعريفات المعاصرين

ومن المعاصرين من عرفها بأن الظاهرة هي التي كان يجمع منها عثمان رضي الله عنه الزكاة، والباطنة التي لم يكن يأخذ منها الزكاة. وهذا تعريف محمد أبو زهرة^(٤).

وعرفها القرضاوي فقال: فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكة معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم. والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة»^(٥).

وعلى كلٍ فمصطلح الظهور وعدمه مصطلح فقهي خاص لا يراد به الظهور اللغوي الدقيق.

وغلات المصانع المعروضة للبيع من قبيل عروض التجارة وهي تعامل الآن كأموال الظاهرة فتؤخذ زكاتها من مصلحة الزكاة في كثير من الدول الإسلامية.

وينادي بعض المعاصرين بعدم التفريق بين النوعين لعموم الأدلة^(٦).

(١) شرح الزركشي: (١ / ٢٨٥).

(٢) كشاف القناع: (٢ / ١٧٥).

(٣) المبدع: (٢ / ٣٠٠).

(٤) انظر: كتابه التوجيه التشريعي: (١٤٩/٢) عن بحث: الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، د. رفيع المصري: (٢٠٣).

(٥) فقه الزكاة: (٢ / ٨٠٥).

(٦) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني: (٢٨).

الفصل الأول

حكم زكاة المستغلات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للمستغلات:

تعددت وجهات النظر في التوصيف الفقهي للمستغلات من عقار أو مصانع أو منتجات حيوانية ذات غلة أو نحو ذلك من المستغلات على تخريجات عدة، وقد تم حصرها من خلال السبر والاستقراء لأدلة أصحاب المذاهب في زكاة المستغلات، ويمكن إجمالها من خلال الاستقراء فيما يلي:

- ١- التوصيف على أنها عروض تجارة.
- ٢- التوصيف على أنها نقود، وهذا في الغلة النقدية.
- ٣- التوصيف على أنها أموال قنية.
- ٤- التوصيف على أنها في حكم غلة الزروع والثمار.
- ٥- التخريج على أصول الزروع والثمار.
- ٦- التخريج على آلات عروض التجارة.
- ٧- التوصيف على أنها في حكم الحلبي المعد للكراء.
- ٨- التوصيف على أنها في حكم الحيوانات غير المعلوفة أو العوامل.
- ٩- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على البراءة الأصلية من عدم الوجوب.

١٠- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على الأصل القائل: الأصل عدم وجوب الزكاة كما هو ظاهر كلام الظاهرية.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في زكاة المستغلات:

١- اتفق العلماء على أن عروض القنية المتخذة لسد الحاجات الشخصية لا زكاة فيها^(١)، واختلفوا في عروض القنية التي تكون في ضمن المشاريع التجارية مثل أمتعة التاجر وأثاثه ونحو ذلك على قولين: الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لا زكاة فيها، وذهب بعض متأخري المالكية إلى وجوب الزكاة فيها^(٢).

٢- المستغل إذا لم يكن له غلة أو لم يؤجر فإنه لا زكاة فيه عند أصحاب القول الأول والثالث، أما أصحاب القول الثاني فيرون تزكية الأصل فقط أيضاً لعدم وجود غلة^(٣)، ولذا نقول: إن الخلاف شامل للمستغل، سواء استغل فعلاً أو لم يستغل^(٤).

٣- واختلف العلماء هنا القائلون بوجوب الزكاة سواء في الغلة أو الأصل: هل الزكاة تخرج مباشرة بمجرد القبض أو بعد حولان الحول فتكون من قبيل زكاة النقود؟ على قولين: فالأول روي عن أحمد في زكاة الدور وهو قول من يزكي المال المستفاد بمجرد قبضه وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين، والثاني: ينتظر به الحول، وهو قول الجمهور ومنهم الخلفاء الأربعة^(٥).

(١) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١٣/٢)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٤٣٧/٢)، التاج والإكليل: (٣٢٤/٢)، حاشية الدسوقي: (٤٧٤/١)، شرح مختصر خليل: (١٩٩/٢)، مواهب الجليل: (٣٢٤/٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٤١١/٣)، الفروع: (٣٨٧/٢)، كشاف القناع: (١٦٧/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبيب ضمن أبحاث الندوة الخامسة لتضايها الزكاة المعاصرة (٤٣٤).

(٣) انظر: من مناقشات القرضاوي لبحث زكاة المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (١٣٦/٢).

(٤) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيع المصري: (١٢٥).

(٥) انظر: المغني: (٤٩٢/٢).

٤- اختلف العلماء في وجوب الزكاة في المستغلات على أقوال عدة وسردها في المبحث التالي.

المبحث الثالث: أقوال العلماء:

القول الأول:

وجوب الزكاة في الغلة فقط وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل، وبناء على هذا فتجب في الغلة فقط إذا مضى حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً، أي: أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج.

توثيق النسبة لهذا القول:

أولاً: من المذاهب الأربعة:

وهو صريح قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية في المشهور^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المشهور^(٤).

توثيق مذهب الحنفية في المسألة^(٥):

نص الحنفية على أنه لا زكاة في الأصل بل في الغلة، وليس تخريجاً كما قد يظن،

(١) انظر: البحر الرائق: (٢٤٦/٢)، بدائع الصنائع: (٦/ ٢)، شرح فتح القدير: (١٦٥/ ٢)، الفتاوى الهندية: (١٨٠/١)، حاشية ابن عابدين: (٣٣١/٢)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢ / ٥٩٧).

(٢) انظر: الموطأ - رواية يحيى الليثي: (٢٤٦/١)، الاستذكار: (١٤١/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣١٠/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (١٥٧/٦).

(٣) انظر: الأم: (٦١/٢)، (٤٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٤/٣)، المجموع: (٣٠٣/٥)، (٣١٤/٥).

(٤) انظر: المسائل الفقهية، أبو يعلى الفراء: (١١٧/١)، المغني: (٦٢٢/٢)، (٤٩٢/٢)، بدائع الفوائد: (٢١٩/٤)، الفروع: (٣٨٧/٢)، الإنصاف للمرداوي: (١٦١/٣)، المبدع: (٣٨٤/٢)، كشف القناع: (٢٤٣/٢)، الروض المربع: (٣٨٧/١).

(٥) انظر: أطلت الكلام في هذا المبحث لإثبات أن المسألة ليست حادثة بل كلام الفقهاء فيها كثير منتشر ظاهر، وإثبات أن قول بعض المعاصرين في المسألة ليس له سلف عند المتقدمين وأنه قول شاذ مخالف للأجماع.

وهذا استدعى نقل بعض نصوصهم لتوثيقه، فقد قال ابن نجيم: «قيد بكونها للتجارة لأنها لو كانت للغلة فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست للمبايعة»^(١).

وقال الكاساني: «وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الآجر؛ لأنه ملكه قبل الفسخ وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ، وقال بعض مشايخنا أنه يجب على المستأجر أيضاً لأنه يعد ذلك مالا موضوعا عند الآجر»^(٢).

وقال الكمال ابن الهمام: «وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلها بعض الناس عقودا ويشترطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر فتجب على الآجر؛ لأنه ملكها بالقبض»^(٣). ووجه الدلالة منه أنه ربط الزكاة بالأجرة فقط وجعلها على المالك الذي قبضها ولم يجعلها في عينها، ومثله كلام الكاساني.

وفي الفتاوى الهندية: «ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة»^(٤). وفيها أيضاً: «ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة»^(٥).

بل إن القاعدة عند الحنفية أن ما وضع للغلة سقط عنه الزكاة والخراج أيضاً، قال ابن عابدين: «لو جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً سقط الخراج عنه، وقيل لا يسقط والصحيح هو الأول»^(٦).

(١) البحر الرائق: (٢/٢٤٦).

(٢) بدائع الصنائع: (٢ / ٦).

(٣) شرح فتح القدير: (٢ / ١٦٥).

(٤) الفتاوى الهندية: (١ / ١٨٠).

(٥) الفتاوى الهندية: (١ / ١٨٠).

(٦) حاشية ابن عابدين: (٢/٣٣١).

وقال الإمام برهان الدين ابن مازة: «إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة، أو خاناً للغلة، أو مسكناً للفقراء سقط الخراج؛ لأن سبب الخراج أرض تصلح للزراعة، وقد انعدمت الصلاحية، فيسقط ضرورة»^(١).

توثيق مذهب المالكية في المسألة:

نص المالكية على أنه لا زكاة في الأصل بل في الغلة، وليس النقل تخريجاً بل هو نص صريح، بل ورد نص صريح عن إمام المذهب الإمام مالك رحمه الله حيث قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه»^(٢). بل حكاه إجماع أهل المدينة كما هو ظاهر. بل حكاه ابن عبد البر قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم فقال: «قال أبو عمر أما إجارة العبيد وكراء المساكين وكتابة المكاتب فقد وافقه الشافعي على ذلك وهو قول أبي حنيفة وسائر الفقهاء»^(٣).

وقال ابن المواق: «كما في كتاب محمد قال: إن اكرتري دارا لسكناه ثم أكرها لأمر حدث له فإن غلتها فائدة، وإن اكرتها للتجارة ثم أكرها فأغل منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما اكرها به»^(٤).

وقال الحطاب: «وفي الجواهر ومن اكرتري ليكري زكيت أجرته لحول أصله، وغلة ما اشترى للكراء والقنية فائدة يستقبل بها الحول، وكذلك غلة ما اشترى للتجارة، وروي أنها تزكى لحول أصلها، وأما غلة الأراضي فإن كانت الأرض مكترة للتجارة والزرع للتجارة زكى ما يخرج منها إن كان نصاباً، وإن كان دونه زكى ثمنه ثم يستقبل

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢ / ٥٩٧).

(٢) الموطأ - رواية يحيى الليثي: (١/٢٤٦).

(٣) الاستذكار: (٣/١٤١).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٢/٢١٠).

بالثمن حولاً من يوم زكاة عينه أو ثمنه، وإن كانت للقنية استقبل بالثمن حولاً، كان المبيع نصاباً أو دونه، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية فذكر الخلاف الذي فيه»^(١).

وقال: «(فرع) قال ابن رشد: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها، وإن اشتراها للكراء لم يقومها، انتهى»^(٢).

توثيق مذهب الشافعية في المسألة:

وقد وردت نصوص صريحة عن الشافعية في المسألة، بل وردت عن الشافعي رحمه الله نصوص في هذا حيث قال: «(قال الشافعي) ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انسخ الكراء من يوم تنهدم ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم؛ ولهذا قلت: ليس عليه أن يزكى المائة حتى يسلم الكراء فيها، وعليه أن يزكى ما سلم من الكراء منه، وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكره المالك من غيره»^(٣).

وقال أيضاً: «(قال الشافعي) والعروض التي لم تشتتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكةا، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة، ولا في غلته، ولا في ثمنه لو باعه، إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً، فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (٢ / ٣٠٧).

(٢) مواهب الجليل: (٢/٣٢٤).

(٣) الأم: (٢ / ٦١).

إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة، فإن أكرى شيئاً منه بحنطة، أو زرع مما فيه زكاة، فلا زكاة عليه فيه حال عليه الحول أو لم يحل؛ لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع»^(١).

وقال الماوردي: «أن الزكاة واجبة في الأموال النامية كالمواشي والزرع وعروض التجارات، دون ما ليس بنام كالدار والعقارات»^(٢).

وقال النووي: «ولأن هذا تقتنى للزينة والاستعمال، لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث...». وقال أيضاً: «ولو ملك مالا لا زكاة فيه كعقار وغيره...»^(٣).

توثيق مذهب الحنابلة في المسألة:

وقد نص الحنابلة صراحة على عدم الزكاة في المستغلات وأنه تجب الزكاة في الغلة دون الأصل بعد حولان الحول.

قال أبو يعلى الفراء: «مسألة: واختلفت إذا أجز ملكه بمال مبلغه نصاب هل تجب الزكاة في الأجرة في الحال، أم حتى يحول عليه الحول؟ فنقل بكر بن محمد، ومهنا: لا زكاة حتى يحول عليها الحول، وهو الصحيح؛ لأن الأجرة ملكها بعقد معاوضة فاستقبل بها حولاً. دليله أثمان البياعات. ونقل حنبل: أنه قيل له: قال مالك في إجارة العبيد والمساكين: لا تجب الزكاة في ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قال أحمد: وأنا أرى ذلك من يوم قبضه. ويصير مالا ففيه الزكاة. ووجه هذه الرواية: أن الأجرة مستفادة من نماء ملكه، ولمن يعتبر فيها الحول. دليله السخال. والريح في مال التجارة، وثمره النخلة ولا يعتبر الحول في ذلك؛ لأنه من مال هو ملكه، كذلك الأجرة، ويفارق

(١) الأم: (٤٦/٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (٢٧٤/٣).

(٣) المجموع: (٣٠٣/٥)، (٣١١/٥).

هذا أموال أثمان البياعات؛ لأن تلك أملاك مبتدأة وليست بنماء ما هو في ملكه. ولهذا استقبل بها حولاً، ويمكن أن يحمل قوله (وأنا أرى ذلك من يوم قبضه) معناه: أن يبتدئ الحول من يوم يقبضه، ويصير بيده؛ لأنه غير متحقق، ولأنه في حكم الإعسار، ولأن أحكامه موقوفة على الظهور إلا أن أصحابنا جعلوا المسألة على روايتين^(١).

وقال الموفق ابن قدامة: «ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول. وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح الأول»^(٢).

وقال ابن مفلح: «ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات (و) سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما (و) ونقل مهنا: إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة، يروى عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم: ليس في العوامل صدقة. وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلبي المعد للكراء، وهذا هو الذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلي الكراء، قال: لأن الشارع لم يجعل للكراء حكما، فلا وجه لجعله في النقد، وفرق القاضي وغيره بأن الأصل زكاة الحلبي، فلا يخرج عنه إلا بمعنى يخرج عن طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص، وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود، وهو نية التجارة ... بل لو اشتراه فراراً من الزكاة فقد قال أكثر الحنابلة لا زكاة عليه، قال ابن مفلح: «ومن أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة فقليل يزكى قيمته قدمه بعضهم، وقيل لا، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه (م ٣)»^(٣).

وقال المرداوي: «الخامسة لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء، من عقار وحيوان وغيرهما، وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلبي المعد للكراء. السادسة لا زكاة في غير ما أعد للتجارة، من عرض وحيوان وعقار وثياب وشجر. وتقدم في أول الباب

(١) المسائل الفقهية، أبو يعلى الفراء: (١ / ١١٧).

(٢) المغني: (٢ / ٦٢٢).

(٣) الفروع: (٢ / ٣٨٧).

ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة والقوارير ونحوها التي للصناع والتجار والسيمان ونحوهم»^(١). والآلات هنا تشمل آلات المصانع ونحوها.

وقال برهان الدين ابن مفلح: «ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان لكن من أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة فقييل يزكي قيمته وظاهر كلام الأكثر لا»^(٢).

وقال البهوتي: «ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة»^(٣).

وقال: «ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وظاهر كلام الأكثر ولو أكثر من شراء العقارات فارا»^(٤).

ونقل في المذهب تخريج بوجوب الزكاة قياساً على الحلي المعد للكراء، حيث روي عن أحمد فيه رواية بوجوب زكاته. وهذا التخريج خرجه ابن عقيل كما سيأتي في القول الثاني.

وهل تجب الزكاة على الفور حال قبضها أم لا تجب إلا بعد الحول؟ في المسألة قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره: فالمشهور من المذهب: أنها لا تجب في الأجرة حتى يحول عليها الحول.

والقول الثاني: أنها تجب فيها حال قبضها. وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها الموفق. واختارها جمع من العلماء منهم الشيخ ابن سعدي^(٥) وقال الشيخ عبد الله بن عقيل: وهو

(١) الإنصاف للمرداوي: (٣ / ١٦١).

(٢) المبدع: (٢ / ٣٨٤).

(٣) كشف القناع: (٢ / ٢٤٣).

(٤) الروض المربع: (١ / ٣٨٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم: (٥ / ٢٤٣).

(٥) انظر: المختارات الجليلة: (٧٧).

أحوط^(١). وهو قول من يقول بتزكية المال المستفاد حال قبضه وهو قول بعض الصحابة^(٢).

ثانياً: من الهيئات والمجامع والجهات الاعتبارية:

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة عام ١٤٠٥ هـ^(٣)، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٤٠٩ هـ^(٤)، واختيار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني بالإجماع سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م)^(٥)، والندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧ هـ^(٦)، وندوة البركة السادسة الفتوى رقم (١٩)^(٧)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٣ هـ برقم ٤٦٥^(٨)، والفتوى رقم (٤٨٦٢) من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعضوية عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٩)، وهو اختيار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩ هـ^(١٠) بالأكثرية، وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥ هـ^(١١)، وعليه العمل في قانون الزكاة اليمني مادة (١٤)، وهو المعمول به في ديوان الزكاة السوداني مادة (١/٣٣) وفتوى بيت الزكاة الكويتي^(١٢).

(١) فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل: (٤٣٧/١).

(٢) انظر: المغني: (٢ / ٤٩٢).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (ج١/ص١٩٧).

(٤) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٢٨).

(٥) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه، وانظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (د ٩٤/٢)، دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٢٨).

(٦) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٩٠٢/٢) مطبوع كملحق معه.

(٧) انظر: الفتاوى الاقتصادية: (٨٣/١).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة: (٣٣١/٩).

(٩) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٢٠٥/٩).

(١٠) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه.

(١١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٩٢/٢) مطبوع كملحق معه، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٦).

(١٢) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي: (٥٧).

ثالثاً: من العلماء:

وهو اختيار الشوكاني^(١)، وصديق حسن خان^(٢)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم^(٣)، والشيخ ابن باز رحمه الله^(٤)، وابن عثيمين رحمه الله^(٥)، والشيخ بكر أبو زيد رحمه الله^(٦)، واختاره الشيخ عبد الله بن جبرين^(٧) والشيخ محمود شلتوت^(٨)، والدكتور أحمد السالوس، والدكتور عبد الله الطيار في كتابه عن الزكاة ونسبه لعامة أهل العلم^(٩)، وأفتى به الشيخ مصطفى الزرقا في فتاويه مع ميله للقول الثالث^(١٠)، والدكتور محمد عثمان شبير^(١١). والدكتور أحمد الكردي^(١٢).

القول الثاني:

وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول الدكتور رفيق المصري^(١٣)، والدكتور منذر قحف^(١٤)، والدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، وحسن

(١) انظر: السيل الجرار: (٢٧/٢).

(٢) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (٨٦/٤).

(٤) انظر: فتاوى إسلامية: (١٤٥/٢) مجموع فتاوى ابن باز: (١٦٧/١٤).

(٥) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان: (٢٠٨).

(٦) انظر: فتوى جامعة في زكاة العقار، د. بكر أبو زيد: (٢٠).

(٧) انظر: فتاوى إسلامية، جمع المسند: (٦٣/٢).

(٨) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (د ٩٤/٢).

(٩) انظر: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله الطيار: (١٠٦).

(١٠) انظر: فتاوى الزرقا: (٤٦).

(١١) انظر: انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٨).

(١٢) انظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د. أحمد الكردي: (١٩٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(١٣) انظر: بحوث الزكاة، د. رفيق المصري: (١١٥).

(١٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٢٨٦).

عبد الله الأمين^(١)، وبناء عليه فتجب الزكاة في الأصل من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها بأن تقوم قيمتها مع الغلة ويخرج ربع العشر ٥, ٢٪ بعد مضي حول. ونسب قولاً للإمام مالك^(٢) ولا يظهر لي صحته عنه بعد البحث والتمحيص بل إنه حكى إجماع أهل المدينة على خلافه. لكن قد يخرج على رواية الزكاة في الحلي المعد للكراء^(٣). وقد نسب بعضهم هذا القول لابن عقيل - رحمه الله - (ت ٥١٣ هـ) تخريجاً على رواية وجوب زكاة الحلي المعد للكراء^(٤).

قال ابن القيم: «قال ابن عقيل: «يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة» قال: «وإنما خرجت ذلك عن الحلي لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة»^(٥). لكن ابن عقيل لم يصرح بالترجيح بل ذكره مجرد تخريج، والإمام أحمد لم ينص عليه بل خرج على قوله، وهناك فرق بينهما كبير؛ لأن الذهب أحد النقدين، ومن لم يستعمله كحلي ففيه الزكاة، وإعداده للتأجير دليل الاستغناء عنه.

وقال المرداوي: «وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان»^(٦). ولم يذكر أن ابن عقيل رجحه أو اختاره على عادة علماء المذهب في ذكر التخريج وإن لم يرجحوه.

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٠).

(٢) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري: (١٦٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٨٣).

(٤) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (١ / ٤٩٩).

(٥) بدائع الفوائد: (٤ / ٢١٩).

(٦) الإنصاف للمرداوي: (٣ / ٤٥).

وبناء على هذا فنقول في صحة نسبته لأحمد وابن عقيل نظر ظاهر.

يضاف لذلك اختلاف فهم الناس لكلام ابن عقيل، فقد نقل ابن مفلح عنه أنه قال لا زكاة في الحلي المعد للكراء، حيث قال ابن مفلح ما نصه: «ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات (و) سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما (و) ونقل مهنا: إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة، يروى عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم: ليس في العوامل صدقة. وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجاً من الحلي المعد للكراء، وهذا هو الذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلي الكراء، قال: لأن الشارع لم يجعل للكراء حكماً، فلا وجه لجعله في النقد، وفرق القاضي وغيره بأن الأصل زكاة الحلي، فلا يخرج عنه إلا بمعنى يخرج عنه طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص، وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود، وهو نية التجارة»^(١).

ويفهم من هذا أن ابن عقيل ذكر أنه يمكن تخريج بوجوب الزكاة في العقار المعد للكراء تخريجاً على الحلي المعد للكراء، وأنه ذكره كمجرد افتراض علمي ولم يرجحه، لا هو ولا أحمد، ولا أحد من علماء الحنابلة، بدليل أنه رجح أنه لا زكاة في حلي الكراء، وهو لم يرجح خلاف ما خرج إلا لكونه لا يرى صحة التخريج الذي ذكره، وإن كان ذكره لمجرد الافتراض العلمي والإلزام بلازم القول.

والتخريج عند العلماء إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص لاشتراكهما في العلة عند القائس سواء قطع فيه بنفي الفرق أو لا، ومن خصائص التخريج أنه منسوب لإمام مذهب فقهي أو مجتهد مطلق، وقد اختلف العلماء في صحة نسبته لمذهب هذا المجتهد بالتخريج على ثلاثة أقوال فقيل يصح وقيل لا يصح إلا أن ينص المخرج على عدم الفرق، وقيل يصح بشرط أن ينص المجتهد

(١) الفروع: (٢ / ٢٨٧).

على المسألة، وبناء على هذا يتبين أنه لا يلزم أن يكون مذهباً صريحاً للإمام، بل مجرد تخريج، والغالب أنه ينسب هذا التخريج لمن خرجه لكن لا يلزم أنه على وجه الترجيح عنده بل مجرد تخريج محتمل^(١)، ولو نسب للإمام فلا يصح نسبته له إلا بتقييده بلفظ التخريج ليعلم أنه ليس صريح كلامه، بل كان قياساً عليه، وحينها يحق للخصم ادعاء الفارق وعدم صحة القياس والتخريج.

القول الثالث:

وجوب تزكية الغلة - دون الأصل - زكاة الزروع والثمار أي بعد حلول الحول، وممن قال به الشيخ محمد أبو زهرة في قول له^(٢)، والشيخ عبد الوهاب خلاف^(٣)، والشيخ عبد الرحمن حسن^(٤)، والدكتور القرظاوي وزاد بعد خصم نسبة الإهلاك السنوي للأصل من الغلة^(٥)، والشيخ مصطفى الزرقا - مع فتواه بخلافه -^(٦)، ومال إليه الدكتور رفيق المصري^(٧)، والدكتور محمد الشباني^(٨)، والدكتور شوقي شحاته^(٩).

(١) انظر: المدخل المفصل، بكر أبو زيد: (٢٨٠/١)، ٢٧٤.

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د. القرظاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٥)، وذكر الدكتور أحمد السالوس أنه رجع عنه عام ١٣٨٥ هـ انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (٩٤/٢).

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د. القرظاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢/٧٥).

(٤) انظر: فقه الزكاة: (٥١٦/١)، زكاة المستغلات، د. القرظاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٥).

(٥) انظر: فقه الزكاة: (٥١٦/١)، زكاة المستغلات، د. القرظاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٥).

(٦) في مقال له بعنوان: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني ١٤٠٤ هـ: (٨٣-٩٢)، فتاوى الزرقا: (٤٦).

(٧) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري: (١٢٤).

(٨) انظر: زكاة الأموال، د. محمد الشباني: (٢١٢).

(٩) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي شحاته: (١٨٧).

وقد مالت له توصيات الندوة الأولى للزكاة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٠٩هـ مع التوصية بمزيد بحث الموضوع^(١).

وعندما عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢م، وبحث موضوع الزكاة انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها، وإنما غلتها فقط، وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزرع، فصافي الغلة يزكى بنسبة ١٠٪ وكان من ضمن الحضور أبو زهرة و عبد الرحمن حسن و عبد الوهاب خلاف^(٢).

وبناء على هذا القول يجب إخراج الغلة مع التصريق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر، فأما العشر فإن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعماير المختلفة- فإن الزكاة تؤخذ منها -أي من الغلة - بمقدار نصف العشر.

أما القرضايي فله رأي في طريقة حساب العشر ونصف العشر، فالعشر إن أخذ من الإجمالي، ونصف العشر إن أخذ من الصافي بعد خصم الاستهلاك^(٣).

ولم يظهر لي صحة نسبة هذا القول للمالكية، وقد حكى مالك إجماع أهل المدينة على خلافه^(٤).

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٢٢).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (د ٩٤ / ٢).

(٣) انظر: المناقشات في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني: (٩٩/٢).

(٤) انظر: نسبه لهم الدكتور محمد شبير: انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٠) والقرضايي في فقه الزكاة: (٤٩٩-٥١٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون لا زكاة في الأصل وتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول، واستدلوا:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨) ووجه الدلالة: أن الأصل في مال المسلم العصمة بعدم إيجاب شيء عليه إلا بدليل؛ لأن الأصل براءة ذمته من هذه التكاليف، والرسول صلى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا، وبناء عليه فنقول: لا يجب دفع الزكاة على أصل المستغلات لعدم وجود الدليل^(١).

قال الشوكاني: «قوله (والمستغلات) أقول: هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمينية، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة»^(٢).

(١) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٣/٢). زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٨)،

فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩١/١).

(٢) انظر: السيل الجرار: (٢٧/٢).

وقال صديق حسن خان: «فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق، حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة»^(١).

وقال أقول: ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين»^(٢). وقال: «لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى».

ونوقش:

- أن عدم النص على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجئ بها نص، قياساً على تلك الأموال، أو

(١) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٢) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

عملاً بعموم النصوص، وتطبيقاً لما تقرّر من حكمة فرض الزكاة، ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجوب الزكاة في العروض التجارية، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية، وكل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة^(١).

وأجيب عن المناقشة:

- أن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر النبوة، وقد كان الناس يستأجرون ويستغلون العقارات، بل كان هناك ما يسمى بديوان المستغلات في عهد الوليد بن عبد الملك ومن قبله^(٢).

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن سعيد بن حريث، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من باع عقاراً، كان قمناً أن لا يبارك له، إلا أن يجعله في مثله، أو غيره^(٣). ووجه الدلالة أن الشريعة تتشوف لدعم مثل هذا النشاط ولذا لم توجب الزكاة في أصله؛ لأنه يتعلق بضروريات الناس.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. متفق عليه^(٤).

ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه

(١) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٥).

(٢) انظر: نوازل الزكاة، د. عبدالله الفيلبي: (١٢٩)، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار: (٣ / ٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري: (٥ / ١٠) ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ٨ - باب: المزارعة بالشرط ونحوه حديث رقم (٢٣٢٨)،

صحيح مسلم: (٣ / ١١٨٦) ٢٢ - كتاب المساقاة ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع حديث رقم ١: (١٥٥١).

و سلم: اقسام بيننا وبين إخواننا النخيل قال: « لا ». فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. أخرجه البخاري (١). وقال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي عليه السلام وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر، وآل علي، وآل عمر قال: وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. (٢).

- ٣- ومثله ما روي عن طاووس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والرابع فهو يعمل به إلى يومك هذا. أخرجه ابن ماجه (٣). ولم ينقل عنهم في أصلها زكاة، ولذا حكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك كما سبق.
- ٤- ومثله ما روي عن رافع بن خديج قال حدثني عمالي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم. متفق عليه (٤).

(١) صحيح البخاري: (٥ / ٨) ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة، ٥- باب: إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر، حديث رقم (٢٢٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري: (٥ / ١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٨٢٣/٢)، في كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع، رقم الحديث (٢٤٥٤) (٢٤٦٣). وقال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٥ / ٤٦٣). وأعله بعضهم بأن طاووساً لم يلق معاذاً. انظر: تنقيح التحقيق: (٤ / ٢٠٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٥ / ٢٥)، ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة، ١٩ - باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، صحيح مسلم: (٣ / ١١٨١)، ٢١ - كتاب البيوع، ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق، حديث رقم ١١٥: (١٥٤٧).

فهذه النصوص ونحوها تدل على انتشار كراء الأرض في عصر النبوة، ولم يرد عنه أنه أوجب الزكاة فيها ولا بعث السعاة لقبضها، ولا فعله الخلفاء والصحابة من بعده، ولو وجب لنقل وانتشر.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي علي ومثلها معها». متفق عليه^(١). ووجه الدلالة منه أنه لم تجب عليه الزكاة؛ لأنها أصول غير مؤجرة ولا مستغلة، وإنما يستعملها في الجهاد، ولو كانت مستغلة لوجبت في غلتها.

ونوقش:

- أنه حبسها في سبيل الله، فهي وقف وليست مملوكة له^(٢).

ويجاب عن هذه المناقشة:

■ بأن الحبس المراد به حصر استعمالها في الجهاد وعدم تأجيرها واستغلالها أو أن المراد أن من بلغ في التقرب إلى الله إلى هذا الحد وهو تحبب أدراعه وأعتاده يبعد كل البعد أن يتمتع من تأدية ما أوجبه الله عليه من زكاة التجارة^(٣).

٦- أن سكوت الشارع عنه مع وجود سببه رحمة من الله في عدم وجوبه^(٤) كما في

(١) انظر: صحيح البخاري: (٣ / ٣٢١)، ٢٢ - كتاب الزكاة، ٤٩ - باب قول الله تعالى (التوبة ٦٠): ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، حديث رقم (١٤٦٨)، صحيح مسلم: (٢ / ٦٧٦)، ١٢ - كتاب الزكاة، ٢ - باب في تقديم الزكاة ومنعها، ١١: (٩٨٣).

(٢) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٣) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٧).

الحديث عن أبي الدرداء مرفوعاً: « ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ». أخرجه البزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي^(١). وفي لفظ: وتلا: ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَبَكِّنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلَفْنَا وَمَا بَيْنَكَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم: ٦٤).

٧- حديث سمرة بن جندب قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. أخرجه أبو داود^(٢). ومفهوم المخالفة من الحديث أن ما لا يعد للبيع فلا زكاة فيه مثل الأصول ونحوها^(٣).

ونوقش:

- لا يسلم أنها غير معدة للبيع؛ لأن أعيان المستغلات في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية اليوم من الأعمال النامية ذات القيمة المالية وتدل على الثراء، والزكاة تجب في جميع ثروة الغني لا على مجرد دخله^(٤).

(١) انظر: أخرجه البزار، والطبراني كما في مجمع الزوائد (١٧٧/١) (٥٥/٧)، وقال الهيثمي: إسناده حسن ورجاله موثقون. والحاكم (٣٤٧/٢)، رقم (٢٢٣٦) في تفسير سورة الأنعام، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (١٢/١٠)، رقم (١٩٥٠٨)، وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود: (٢٨٢/٢) بنحوه وصححه الألباني. غاية المرام: (١ / ٢٨٦).

(٢) انظر: سنن أبي داود: (١ / ٤٨٨)، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ حديث رقم ١٥٦٢. قال ابن حجر فيه: وفيه ضعف. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١ / ٢٦٠)، وضعفه الشيخ الألباني: ضعيف سنن أبي داود: (١ / ٤٨٨).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤١٠)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٩).

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٤).

وأجيب عن المناقشة:

- لا نسلم وجوبها في جميع ثروته، ولا نسلم أن أصولها معروضة للبيع.
- ثم النماء ليس علة بل شرط علة.

ونوقش:

- أنه استدلال بمفهوم المخالفة وهو ضعيف.

وأجيب عن المناقشة:

- أنه حجة إذا لم يعارضه منطوق وهو أنواع عدة، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب^(١).

ثالثاً: من الإجماع:

- ١- الاستدلال بالإجماع فقالوا: إن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم، بل نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها. وإذن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في تلك العمارات، وإن شقق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية، وإن ضخم إيرادها، فإذا قبض من إيرادها شيء، وبقي حتى حال الحول، ففيه زكاة النقود: بشروطها المدونة وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه^(٢).

ونوقش:

- أن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط، بل هو

(١) انظر: إرشاد الفحول: (٢ / ٣٩).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٤)، فقه

الزكاة للقرضاوي: (١/٤٩١).

من مستحدثات الأزمنة الأخيرة، ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو في غلتها وفوائدها^(١).

وأجيب عن المناقشة:

■ لا نسلم لكم، بل كانت موجودة معروفة فلم يوجبوا الزكاة في أصلها، ولا بعثوا الجباة لأخذها مع أنها أموال ظاهرة^(٢).

٢- أنه إجماع أهل المدينة، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه^(٣)، ومالك رحمه الله من الطبقة السابعة: وهي طبقة كبار أتباع التابعين، حيث أدرك جماعة من التابعين من أحفاد الصحابة، وهؤلاء التابعون على مذهب آبائهم من الصحابة في الزكاة وغيرها ويروون عنهم مثل هذا بما يشبه التواتر العملي.

٣- أن مسألة المستغلات مسألة قديمة وليست جديدة، وهي موجودة في صدر الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أصحابه وفي الصدر الأول^(٤)، وفي حديث أسامة بن زيد، أنه قال: يا رسول الله، أنتزل في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» متفق عليه^(٥). فلم يحدث فيها تشريع جديد وإنما بقيت على الأصل فيها، وكونها تضخمت وكثرت غلاتها لا يغير من التشريع شيئاً، والتشريع لا يزال باقياً؛ لأن التشريع يقع على الكثير والقليل، ومثل هذه

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩٤/١).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٥).

(٣) انظر: الموطأ - رواية يحيى الليثي: (١ / ٢٤٦).

(٤) انظر: مناقشات د. محمد الشريف لبحث محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٨٥).

(٥) صحيح البخاري: (٣ / ٤٥٠)، ٢٥ - كتاب الحج، ٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، حديث رقم ١٥٨٨،

صحيح مسلم: (٤ / ١٠٨)، ١٦ - الحج، ٨٠ - باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها. (٨٠) حديث رقم ٣٣٦٠.

المستغلات كانت موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هناك مزارع، مزارع النخيل والحبوب والمستغلات ولم تجب الزكاة في عين الأرض بل في الزرع فلنسا بحاجة لقول جديد ليس له سلف^(١).

٤- أن هذا القول لم يرو عن أحد من القرون الثلاثة الأولى سوى آخر الثالث كما قال صديق حسن خان، أما ما روي عن أحمد تخريجاً فابن عقيل لم يصرح بترجيحه أصلاً، بل ذكره مجرد تخريج، والإمام أحمد لم ينص عليه بل حُرِّجَ على قوله، وهناك فرق بين الصورتين كبير؛ لأن الذهب أحد النقدين، ومن لم يستعمله كحلي ففيه الزكاة، وإعداده للتأجير دليل الاستغناء عنه.

رابعاً: من القياس:

١- القياس على آلات عروض التجارة من الثوابت ونحوها في عدم وجوب الزكاة فيها^(٢)، وقد نص الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، قال المرداوي: «الخامسة لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما... وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة والقوارير ونحوها التي للصناع والتجار والسمان- بائع السمن - ونحوهم»^(٣). والآلات هنا تشمل آلات المصانع ونحوها من المستغلات فكل هذه الأشياء رأس مال ثابت، فيجب أن يعفى من الزكاة، كما يعفى الأثاث الثابت في حوانيت التجارة.

ونوقش:

• أن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال النامي المغل الذي به تجلب المكاسب والأرباح، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه، كالأرض

(١) انظر: مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ١٢٦)، وانظر: مناقشات الشيخ آدم شيخ عبد الله (١٣٠)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٢).

(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩١/١).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي: (١٦١ / ٢).

والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية؛ لأن الماكينات هي المقصودة، بخلاف الأرض والمباني في العمارة والفندق ونحوها، فإن المبنى نفسه هو الذي يجلب الفائدة والمال^(١).

٢- القياس على زكاة الزروع والثمار بجامع أن كلاً منهما لا يقوم أصله في الزكاة، بل تخرج الزكاة من غلته، كلٌ بحسبه؛ لأن الأصول في كلٍ منهما لم تعد للبيع بل للاستغلال، فالشجر لا يقوم في الزكاة بل ينظر لثمرته فقط فكذا المستغلات ينظر لغلتها.

ونوقش:

• لا نسلم أن أصلها معنى، بل فيها الزكاة، وكون الزكاة تؤخذ من الثمر لا يعني أن أصلها معنى بل يعني أن الزكاة لا تؤخذ إلا إذا وجد الثمر؛ لأن الثمر محل الزكاة، ولذا لما كانت الزكاة تؤخذ من الثمر؛ لأن المعدل ارتفع إلى ٥٪ أو ١٠٪، وفي الحالات التي تؤخذ من الأصل فقط تهبط الزكاة إلى ٥, ٢٪ كمعدل زكوي وهو أدنى معدل زكوي في الشريعة^(٢).

وأجيب عن المناقشة:

- لو كان أصول الثمار - وهي الأشجار - تزكى للزم عدها وحصرها وتقويمها كل سنة مع إمكانه وعدم استحالتها، فلما لم يحصل ذلك دل على عدم وجوب الزكاة في الأصل بل في الثمرة فقط.
- ولو كانت واجبة فيها للزم على قولكم وجوب تزكيتها ولو لم يخرج منها ثمرة لثبوت الزكاة في أصلها وأنتم لا تسلمون بذلك، ولا يعفيكم ربطه بشرط خروج الثمر من هذا الإلزام؛ لأنه مجرد حيدة عن اللازم.

(١) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٨٠).

(٢) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيع المصري: (١١٧، ١٢٧).

■ أن هذا قول لم يقل به أحد من المتقدمين - أي تزكية أصول الثمار - فيطرح، ولا يلتفت له.

٣- القياس على الإبل العوامل والبقر العوامل الواردة في الحديث التي لا تجب فيها الزكاة؛ فكذلك العقار الذي لم يعد للبيع ويتكلف في صيانتته ويستفيد من غلته. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ليس في العوامل صدقة». أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه^(١)، والزكاة فيها غير واجبة عند الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، خلافاً لمالك^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧)، والعوامل هي التي تستعمل في الركوب أو الحرث أو حمل الأثقال أو الري أو سقاية الزرع^(٨).

(١) انظر: سنن الدارقطني: (٢ / ٩٤)، صحيح ابن خزيمة: (٤ / ٢٠) كتاب الزكاة برقم (٢٢٧٠)، قال ابن حجر: وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا. التلخيص الحبير: (٢ / ٣٦٥)، وقال الزيلعي: رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يعرف بإسناد منقطع قلبه هذا الشيخ على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات انتهى. . نصب الراية: (٢ / ٢٧٩)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص. وضعفه الألباني. صحيح وضعيف الجامع الصغير: (١٨ / ١٥٥).

(٢) انظر: المبسوط: (٢ / ١٦٥)، الاختيار لتعليل المختار: (١ / ١١٦)، الجوهرة النيرة: (١ / ٤٦٦)، العناية شرح الهداية: (٢ / ١٦٣)، تبيين الحقائق: (١ / ٢٦٨).

(٣) انظر: الأم: (٢ / ٢٣)، المجموع: (٥ / ٣١٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣ / ٤٠٨) (٢ / ٤١٠)، حاشية قليوبي: (٤ / ٢٣٥)، روضة الطالبين: (٢ / ٢٦٠).

(٤) انظر: المحرر في الفقه: (١ / ٢١٤)، المغني: (٢ / ٤٢٦)، الكافي في فقه ابن حنبل: (١ / ٣١٠)، الفروع: (٢ / ٣٨٧)، الإنصاف للمرداوي: (٢ / ٤٦)، المبدع: (٢ / ٣١١)، كشاف القناع: (٢ / ١٨٣).

(٥) انظر: المدونة الكبرى: (٢ / ٣١٣).

(٦) انظر: المجموع: (٥ / ٣١٤).

(٧) انظر: المبدع: (٢ / ٣١١).

(٨) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة

ونوقش:

- أن في العوامل خلافاً فمالك والشافعية في قول لهم يرون فيها الزكاة لضعف الحديث الوارد فيها ^(١).

وأجيب عن المناقشة:

■ أن الحديث قد صححه ابن القطان ^(٢).

■ والشافعية لهم قول موافق للجمهور وهو المذهب المعتمد ^(٣).

٤- قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة باتفاق الفقهاء والثابت حكمها بالنص في حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». ^(٤) متفق عليه ^(٥) بجامع الحبس في كل منهما ^(٦).

ونوقش:

- أن المراد بالأدوات المعفاة تلك الأدوات البدائية واليدوية التي يقتات منها

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٣)، زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيع المصري: (١١٨).

(٢) انظر: التلخيص الحبير: (٢ / ٣٦٥).

(٣) انظر: المجموع: (٥ / ٣١٤).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٣٢٦) ٢٢ - كتاب الزكاة، ٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم ١٤٦٣، صحيح مسلم: (٢ / ٦٧٥)، ١٢ - كتاب الزكاة ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩: (٩٨٢).

(٥) وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام، وإن كنا نرى كثيراً من قوانين الضرائب في الدول المعاصرة تعمد إلى أخذ ضريبة على العقار، ولو كان سكناً لصاحبه، وقليل منها -مثل التشريع الأمريكي- هو الذي نص على إعفاء مالك المبنى من الضريبة إذا كان يتخذه لسكناءه. انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٦).

(٦) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٤)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٣)، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي: (١٣٠).

الفقراء وهي من ضمن الحوائج الأصلية التي لو أخذت منهم لكانوا فقراء فهم على حد الفقر^(١).

وأجيب عن المناقشة:

- لانسلم؛ لأن هناك من المصانع ما هي شركة مساهمة لأناس على خط الفقر أيضاً ونصيبهم فيها قليل جداً، ولو سلمنا فيحتاج لضابط دقيق.
- أن المراد بأموال القنية المعفاة من الزكاة هي الأموال المشغولة بحوائج الاستهلاك كالعقار الذي يسكنه، والدابة أو السيارة التي يركبها وأدوات المنزل والمطبخ وكتب العلم والألبسة والأمتعة، وعلى هذا تحمل النصوص الواردة كحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢). فهو قياس مع الفارق^(٣)؛ لأن المقتنيات الشخصية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية كالبيت المعد للسكنى، بخلاف المستغلات فهي مشغولة لهدف التجارة بها كالبيت المعد للكرء فهدفها النماء^(٤)، والزكاة واجبة فيما كان نامياً أو معداً للنماء.

قال في العناية: «وقوله: (لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية) يعني أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء كل منهما مانع عن وجوبها وقد اجتمعا هاهنا، أما كونها مشغولة بها فلأنه لا بد له من دار يسكنها وثياب يلبسها، وأما عدم النماء فلأنه

(١) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم ندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيع المصري: (١٦١، ١٢١).

(٢) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم ندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيع المصري: (١١٨).

(٣) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٤) انظر: زكاة المستغلات، د. القرظاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٤)، بحوث في الزكاة للدكتور رفيع المصري (١١٧)، نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

إما خلقي كما في الذهب والفضة أو بالإعداد للتجارة وليس بوجودين هاهنا^(١). وقال في موضع آخر: «(لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية) والمشغول بها كالمعدوم»^(٢).

- أن نفي الصدقة فيهما إنما كان؛ لأنهما من حوائج الأصلية^(٣) فالعبد يخدمه، والفرس مركبه وعدته للجهاد، ومن ثم أوجب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كانا للتجارة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به^(٤).
- ولأن الانتفاع بالمنفعة يختلف عن الانتفاع بالعين^(٥).

وأجيب عن المناقشة:

- قولكم: قياس مع الفارق نقول: إنه فارق غير مؤثر؛ لأن كلاً منهما غير معد للبيع فلا يجب الزكاة فيها؛ كما أن المستغلات مشغولة بحاجة أصلية والتزام اقتصادي أساسي لاستبقائها والاحتفاظ بها^(٦).
- الاحتجاج عليكم بزكاة عروض التجارة، حيث تجب في العروض دون الأصول من أثاث ومقرر.

(١) العناية شرح الهداية: (٢ / ١٦٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين: (٢٨٢/٢).

(٢) العناية شرح الهداية: (٢ / ٤١٨).

(٣) عرف الحنفية الحاجة الأصلية بقولهم: "بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً فالثاني كالدين والأول كالنفقة ودور السكني وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد وكالات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهله". البحر الرائق: (٢ / ٢٢٢). وفي المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢ / ٤٣٧) قال: وآلات الصناعات الذين يعملون بها وظروف الأمتعة، لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها غير معدة للتجارة. وفي بدائع الصنائع: (٢ / ١٣): "وأما آلات الصناعات وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة".

(٤) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٨٣).

(٥) انظر: الروضة الندية: (١ / ٥٠٢).

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٣ / ١٩٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢ / ٨٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٧ /

١٧٨ / ١)، نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

■ ثم إنه يمكن التفريق بينهما بإيجاب الزكاة في الغلة مع عدم إيجابها في الأصول الثابتة^(١).

خامساً: أدلة الاجتهاد والنظر والقواعد المرعية:

١- أن هذه عبادة والأصل فيها التوقيف، فلا نوجبه في الأصل إلا بدليل، وإنما وجبت في الغلة؛ لأنها صارت من زكاة النقيدين^(٢). فالزكاة في الحقيقة كما يقول العلماء مترددة بين التعبدي وبين المعقوليّة، فهي معقولة من جهة سد خلة الفقير، غير معقولة من جهة القدر الذي تجب فيه الزكاة، وبنوا على هذا جملة من الأحكام منها وجوب النية فيما فيه شائبة التعبد فإنه يدور بين وجوب النية وبين عدمه، فالزكاة مترددة وهي قريبة من التعبد، والتعبد لا قياس فيه من حيث استحداث وعاء جديد أو نصاب أو مقدار جديد^(٣).

ونوقش:

● أن المنع من القياس في الزكاة غير مسلم^(٤)، فكل مذهب من المذاهب قد أخذ به ما بين مقل ومستكثر، يقول الدكتور القرضاوي في هذا: «عمر رضي الله عنه أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما بين له أن فيها ما يبلغ قيمتها مبلغاً عظيماً من المال وتبعه في ذلك أبو حنيفة، ما دامت سائمة واتخذت للنماء والاستيلاد، أحمد أوجب الزكاة في العسل كما قال ابن القيم لما ورد فيه من الأثر وقياساً على الزرع والثمر، وأوجب الزكاة في كل معدن قياساً

(١) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (١٢٧)، عن نوازل الزكاة، د.عبدالله الغضيلي: (١٣٠).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (د) ٩٤/٢.

(٣) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (د) ١١٦ / ٢.

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٢).

على الذهب والفضة الزهري والحسن وأبو يوسف، أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس قياساً على الركاز والمعادن فكل مذهب من المذاهب أدخل القياس في أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث في الفطر من تمر أو الزبيب أو غيره وقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة في بعض الأحاديث، والإمام الشافعي ذكر أن الذهب لم يجئ فيه حديث. وقال ربما جاء فيه حديث لم يبلغنا أو هو قياس على ما جاء في الفضة، ويستبعد أن يكون هناك حديث في عصر الشافعي في الذهب لم يبلغه ولم يعرفه. وعلى كل حال القياس في جميع المذاهب في أمور الزكاة قائم ولا ينكر»^(١).

وأجيب عن المناقشة:

■ أن المنع في القياس وارد في استحداث نصاب أو مقدار لم يرد به نص، أما الدخول في عموم معنى وهو المسمى المعنوي ويسميه بعضهم قياساً فغير ممنوع. قال ابن اللحام: «مسألة يجري القياس في العبادات والأسباب والكفارات والحدود والمقدرات عند أصحابنا والشافعية خلافاً للحنفية»^(٢).

٢- أن العلماء نصوا على وجوبها في العقار إذا كان فراراً من الزكاة، فدل على عدم وجوبها إن لم ينو بها التجارة، وقصد مجرد الغلة ولم يعرضها للبيع، ومما ورد عنهم قول المرادوي: «الرابعة لو أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة قال في الفروع ظاهر كلام الأكثر أو صريحه أنه لا زكاة عليه وقيل عليه الزكاة وقدمه

(١) انظر: بحث زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ١٣٦).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه: (١ / ١٥١).

في الرعايتين والفائق وأطلقهما في الفروع والحاويين^(١). وبمثله قال صاحب الفروع^(٢)، وبرهان الدين ابن مفلح^(٣)، والبهوتي في كشاف القناع^(٤).

٣- أنه لا زكاة في مال غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية، وإنما الزكاة في المال النامي، وهو الذي يدر على صاحبه كسباً ودخلاً، وبناء عليه فتجب في الدخل وليس في الأصل؛ لأن الأصل ليس معروضاً للبيع كآلة النجار^(٥).

ونوقش:

- لا نسلم علة النماء.
 - لا نسلم انشغاله بالحاجة الأصلية.
 - أن النماء دليل على العلة وليس علة أو شرط وجوب^(٦).
- ٤- أن الزكاة لو قيل بوجوبها في الأصل ٥، ٢٪ مع نسبة الإهلاك في العقار التي تصل إلى ٥، ١٪ سنوياً أو أكثر مع نسبة الصيانة التي تكلف العمارة كمثال سنوياً والتي قد تتراوح بين ٥، ٠-١٪ يكون المجموع للتكلفة (٥، ٤) إلى (٥) ٪ والدخل المعتاد في العقار سنوياً ٧٪ يزيد وينقص فيكون صافي استفادة المالك في حدود ٢-٣٪ والعمارة تعمر في العادة ٣٠ سنة إن سلمت من العوارض المهلكة للأصل، وبعض المستغلات لا تعمر هذا العمر، بل قد تتلف من خمس أو ست سنوات فإذا قيست لها نسبة الإهلاك انخفض الدخل جداً وَحَدَّ ذلك من الاستثمار في هذا النشاط،

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٢ / ١٦١).

(٢) انظر: الفروع: (٢ / ٣٨٧).

(٣) انظر: المبدع: (٢ / ٣٨٤).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٢ / ٢٤٣)، وانظر: مطالب أولي النهى: (٢ / ٧٨).

(٥) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٨).

(٦) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (٢ / ١٣٣)، فتاوى

وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (١٥٠)، الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر،

د. سلطان السلطان: (٣٦).

ولذا كان من حكمة الشارع عدم وجوبها في الأصل، بل في الغلة لتشجيع هذا النشاط وعدم قتله، ولو أوجبت في أصله لقضى على هذا النشاط وأعرض الناس عنه مع حاجة المجتمع له الماسة، بل أحوج الناس لهذا النشاط الفقراء ليستأجروا العقار؛ لأنهم غير قادرين على البناء المكلف، ففي دعم هذا النشاط خدمة كبيرة لهم وتوفير السكن لمحتاجيهم^(١).

٥- يضاف لذلك أن المستغلات من العقار والمصانع تعد من القنوات الاستثمارية ذات المخاطر، أولاً لعامل الاستهلاك مع تدني الدخل، فالعقار قد يبقى فترة من الزمن لم يؤجر وغلته متدنية إذا حصلت كما سبق بيانه، وكذلك المصانع قد يتوقف الشراء منها وقد تخسر، ولذا ينصح المستشارون البنوك التقليدية بعدم الدخول في هذا الاستثمار بأكثر من ٢٠٪، ولذا كانت وجهة نظر الفقهاء دقيقة عندما أخرجوها من وعاء الزكاة^(٢).

٦- أن الأموال النامية من صفتها أن يكون نموؤها من صورتها وجنسها كالحياوان والنقود، أما الأصول الثابتة الاستثمارية فنموؤها من غير جنسها فلا يكون فيها زكاة في عينها^(٣).

٧- أن الزكاة من صفتها العدل وعدم الإجحاف، ولو أوجبنا الزكاة على المستغلات نفسها فهناك كثيرون من المقلين ومن الأرامل والأيتام - وهم أكثرية المجتمع - إنما يعيشون على غلات دورهم أو غلات حوانيتهم الصغيرة أو دوابهم كسيارات الأجرة، فلو أوجبنا الزكاة على الدور والحوانيت صار ذلك مجحفاً لمالهم وكان

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٥).

(٢) انظر: من مناقشات د. محمد الشريف لبحث زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٨٦).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٦).

استئصالاً لمصادر رزقهم، وهذا ينزهه عنه الشرع المطهر ولذا لم يرد بوجوبه دليل^(١). فاستخدام المستغلات الآن بات وسيلة ومصدر رزق لعيش الفقراء - وهم الأغلبية الساحقة - والأغنياء على حد سواء، وليس لعيش الأغنياء فقط، فهناك من يؤجر عمارة كبيرة أو أرضاً، وهناك من يؤجر بيتاً صغيراً، وهناك من يؤجر سيارة أو أداة أو آلة صغيرة وغير ذلك، ففي إيجاب الزكاة في أصولها حرج وضيق عليهم في معاشهم^(٢)، ولذا لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم في عصر النبوة مع وجود مثل ذلك.

٨- أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، فمن أين يخرج زكاتها؟ بخلاف صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها - كما هو قول بعض الفقهاء - ولكن صاحب الدار أو العقار كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا بيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وهذا حرج لا تأتي بمثله الشريعة^(٣).

٩- أن العروض الأصل فيها القنينة، فلا تجب فيها الزكاة إلا بنية الاتجار بها^(٤).

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤١)، من مناقشات الشيخ تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (١٠٩/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر حفص، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٦).

(٢) انظر: من مناقشات الدكتور عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (١٢٢/٢).

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٨٤/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر حفص، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٦).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل: (٢٥٥/١).

١٠- أن وجوب الزكاة إنما قصد به الأخذ من فضل الأموال دون التضييق على المكلف، وفي إيجابها في هذه الأصول تضييق وحرص لا تأتي بمثله الشريعة^(١).

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون تجب في الأصل والغلة كزكاة عروض التجارة، واستدلوا:

١- عموم أدلة وجوب الزكاة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْزُقُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ (البقرة: ٤٣) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْزُقُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ (التوبة: ١٠٣) ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج: ٢٤) فالله أوجب في كل مال حقاً معلوماً، أو زكاة، أو صدقة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أدوا زكاة أموالكم». أخرجه أحمد والترمذي^(٢). من غير فصل بين مال ومال فهي عامة تشمل المستغلات وغيرها، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل^(٣).

قال ابن كثير: «أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام»^(٤).

وقد ذكر ابن العربي في معرض رده على الظاهرية الذي نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعدم ورود حديث صحيح فيها، فقال: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٨).

(٢) انظر: مسند أحمد: (٤٨٧/٣٦)، سنن الترمذي: (٥١٦/٢) أبواب السفر باب رقم (٤٣٤) حديث رقم (٦١٦)، وصححه الترمذي والحاكم على شرط مسلم: المستدرک: (٥٢/١) ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه: (١٠/٤٢٦).

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٦ / ٢)، فقه الزكاة: (٤٩٩/١)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٦).

(٤) تفسير ابن كثير: (٢٠٧ / ٤).

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿﴾ «عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل»^(١).

ونوقش:

- أنه عموم مخصوص بالأحاديث الواردة في عدم وجوب الزكاة في الحاجات الأصلية والممتلكات الشخصية والتي يسميها الفقهاء أموال القنية^(٢)، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٣). قال أبو حيان: «عام يراد به الخصوص في الأموال، إذ يخرج عنه الأموال التي لا زكاة فيها كالرباع والثياب، وفي المأخوذ منهم كالعييد»^(٤).
- أن الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليها الزكاة في غيرها فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام، ومن جملة أقسام اللام العهد، بل قال بعضهم إنه الأصل في اللام^(٥).
- أن الاستدلال بالآية ليس في موضعه، فقد ذكر أئمة التفسير أنها في صدقة النفل، وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددنا^(٦).
- أنه يلزم عليه وجوب الزكاة في كل ما صدق عليه اسم المال، قال صديق حسن خان: «ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه

(١) انظر: مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح: (٢٥١/٦).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تفسير البحر المحيط: (٧٨ / ٥).

(٥) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٦) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين»^(١).

• أن (من) في قوله (خذ من أموالهم) للتبويض فدل على عدم وجوبها في جميع أنواع المال، بل ما دل عليه الدليل^(٢).

٢- أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة^(٣)، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا الظاهرية والمعتزلة والشيعة. ومن هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وحلي الجواهر، وآلات الحرفة، وخيل الجهاد بالإجماع، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حلي النساء المستعملة المعتادة، وعن كل مال لا ينمي بطبيعته، أو بعمل الإنسان، وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وهدماً، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

ونوقش:

• لا نسلم أن النماء علة، بل هو شرط^(٤) وحكي الاتفاق على ذلك^(٥) أو دليل على

(١) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١).

(٢) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٣/١).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٩٤).

(٤) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ١٢٦).

(٥) انظر: أبحاث شرط النماء وأثره في الزكاة، د. محمد الشريف: (٣٢٤) ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الحادية عشرة.

العلة وليس علة وهو من قبيل قياس الدلالة لمن يقول بوجود قياس الدلالة، كالشدة دليل على الإسكار، والإسكار هو العلة في الحرمة، والشدة دليل على الإسكار^(١).

٣- أن تعليل الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في الدور والشباب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحاً لوجوب الزكاة^(٢).

ونوقش:

- دليل المخالفة ليس بحجة في مقابلة المنطوق والصريح من الأفعال النبوية والإجماع العملي من الصحابة والتابعين وورثة علم النبوة.

٤- أن هذه الأصول أموال ضخمة جداً تمثل النسبة العالية، وقد تكون الثلث أو النصف أو أكثر من ذلك من الأموال الدائرة في النشاط الاقتصادي، ولا يعقل أن نستبعد هذه الأموال من محيط الزكاة، ولا فرق بينها وبين الأموال التجارية، بل هي شبيهة بها لكنها وضعت فقط في أصول تدر دخلاً^(٣).

ونوقش:

- أن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل.
- أن كثيراً من هذه الأصول مصادر دخل للفقراء واليتامى فهل نوجب فيها الزكاة لنضر بهم!.
- يلزم على هذا وجوب الزكاة في أموال القنية؛ بحجة أنها أموال ضخمة.

(١) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (د ١٣٣/٢).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٧٦/٢).

(٣) انظر: من مناقشات الدكتور حسن عبد الله الأمين لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني،

الدورة الثانية (١٢٩/٢).

٥- القياس على وجوب الزكاة في الحلي المعد للإجارة والذي نص عليه بعض الفقهاء، وهو رواية عن أحمد، وهذه حجة ابن عقيل رحمه الله حيث قال: «يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة قال: وإنما خرجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة»^(١).

ونوقش:

• بوجود فرق مؤثر، فالزكاة واجبة في أصل الحلي واستثيت المرأة في حال الاستعمال - على قول - بخلاف المستغلات فالزكاة غير واجبة في أصلها^(٢).

٦- أن هذا أنفع للفقراء، وما كان أحظ للفقراء فهو مقدم عند الفقهاء؛ لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء^(٣).

ونوقش:

• أن الحكمة لا يعلل بها عند جمهور الأصوليين^(٤).

(١) انظر: بدائع الفوائد: (٦٦٥/٣).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٤٦).

(٣) انظر: من مناقشات الشيخ عبد الله إبراهيم لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (١٢٨/٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٥١/٢)، المحصول للرازي: (٥ / ٣٨٩).

- لا نسلم أن ما كان أحظ قدم، وإلا لزم عليه أن كل مسألة خلافية في الزكاة يرجح فيها بالأحظ للفقراء، ولم يقل بهذا أحد من العلماء.
- أنها قاعدة لا دليل عليها.

٧- أن قاعدة الشريعة وجوب الزكاة فيما فاض عن حاجة المكلف، ولذا يجب الزكاة في الحلي إذا لم يكن معداً للاستعمال.

ونوقش:

- لا يسلم، بدليل ما نقص عن نصاب في بهيمة الأنعام وزاد عن حاجة المكلف، وكذلك المملوكة إذا زادت عن حاجته، وكذلك العوامل وغيرها.
 - لا يوجد دليل على القاعدة.
- ٨- أن الموجب أولى من المسقط.

ونوقش:

- أن هذا قد يسلم بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والأمر ههنا بالعكس، فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئاً ثم أين هذا الموجب وما هو؟^(١).

٩- قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والريح في كلِّ، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية؛ إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على

(١) انظر: الروضة الندية: (١/٥٠٢).

أحدهما ويعفي الآخر، بل قد يقال: إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه - كمالك العمارة وصاحب المصنع - ربما كان أكثر ضماناً للريح، وأماناً من الخسارة، من صاحبه التاجر الآخر، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها لتحقق علة النماء فيها^(١).

ونوقش:

- لا يسلم أن النماء علة وجوب الزكاة، بل هو شرط لوجوبها، ووجود الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولذا لم تجب الزكاة في الحمر، ولا في الغنم المملوطة مع أنها نامية^(٢).
- اعترض الظاهرية بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة أصلاً لضعف الحديث، فيبطل القياس^(٣).
- أنه قياس مع الفارق؛ لأنه تعريف لعروض التجارة وهي: كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونه للبيع^(٤). وليست هذه الأصول للبيع فعروض التجارة معدة للبيع، فهي تتقلب بالبيع والشراء بخلاف المستغلات فليست معدة للبيع، وإنما ينتفع بغلتها^(٥). وإنما ينطبق هذا على التجار

(١) انظر: فقه الزكاة: (٥٠٢/١)، زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٨٣/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٩٠)، نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١٣٠).

(٢) انظر: مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (١٢٦/٢).

(٣) انظر: الروضة الندية: (٥٠٢/١)، فقه الزكاة: (٥٠٥/).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: فقه الزكاة: (٥٠٤/٢)، زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٨٤/٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٦)، نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

والعقاريين والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنيونها بقصد بيعها والبرح من ورائها. فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

- أنه قياس مع الفارق لأن دوران رأس المال في عروض التجارة أكبر من دورانه في المستغلات لتقلب المال في العروض التجارية مرات عدة، مما يؤدي لزيادة الأرباح، أما تقلب رأس المال في المستغلات فهو أقل، لتعلق جزء كبير منه بأعيان المستغلات مما يلزم منه اختلاف حكم الزكاة فيهما.
- أنه قياس مع الفارق لأن تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فبيع العقارات ونحوها أصعب من بيع العروض التجارية، ففرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر^(١).
- أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله وبيئغي نماءه تاجراً - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثماراً تاجراً أيضاً، ويجب أن يُقَوِّم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد^(٢).

ومع هذه الفروق يمتنع القياس لوجود الفارق المؤثر.

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون تزكى زكاة الزروع والثمار، واستدلوا:

١- قياس المستغلات على الأراضي الزراعية، والعلة الجامعة هي أن كلاهما يدر

(١) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (١٢٠) عن نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١٣٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٨).

(٢) انظر: فقه الزكاة: (٢ / ٥٠٥)، زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٨٤).

غلة وربحاً سنوياً أو دورياً، ومقتضى هذا الجامع التساوي في حكم الزكاة فيجب فيها العشر أو نصفه (١).

ونوقش من وجوه:

أولاً: أنه قياس مع الفارق لأمر:

• أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات فإنها تزكى كل سنة، فإن قيل بإيجاب العشر في كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها لا تأتي بمثله الشريعة (٢). ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقوله في رسالته: «... وإنِّي لم أعلم منهم مخالفاً في أنني علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان علي في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشرة، ثم أقام عندي دهره، لم يكن علي فيه زكاة» (٣)، فالغلة أقرب للنقدين وليس للزرع. قال ابن قدامة: «وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وإن حال عنده أحوالاً لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل» (٤).

• أن الأرض الزراعية لا تبديد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات (٥).

(١) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي شحاته: (١٨٧) عن كتاب نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١٣٢)، فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩٩/١).

(٢) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٩/١)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧)، نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

(٣) الرسالة (٥٢٧ - ٥٢٨).

(٤) المغني: (٢ / ٥٦٠).

(٥) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاته (١٢٠)، عن نوازل الزكاة، د. عبدالله =

• أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، فقد تصل غلة الأرض الزراعية في السنة الواحدة أحياناً ١٠٠٪ من قيمة الأرض، بينما لاتصل غلة المستغلات لأكثر من ١٠٪ من قيمة أعيانها في السنة الواحدة، والغالب أنها ٧٪ وقد تصل ٥٪ فلذا كان من حكمة الشارع اختلاف الحكم مع استحضار نسبة الاستهلاك في المستغلات مع وجود إهلاك في الأرض الزراعية غالباً^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة:

■ بأنه يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات.

واعترض على هذا الجواب:

■ بأن الحسم يكون بحساب القيمة الحالية، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ما حسم من الغلة^(٢).

- يلزمكم على هذا الإلحاق: الإلحاق في مقدار النصاب وأنتم لم تقولوا به.
- يلزم على هذا القول إخراج الزكاة مرتين، فلو كانت الأرض لمالك وأجرها على مزارع، فهل نوجب الزكاة على المزارع والمالك زكاة الزروع أو نوجبها على المزارع والمالك يزكي زكاة النقود إذا حال عليها الحول أو عند قبضها؟ على

= الغفيلي: (١٣٢)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٥٤/١/٢، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧).

(٢) انظر: فقه الزكاة: (١/٤٩٩)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد شبير (٤٤٧) نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي: (١٣٢).

قولكم يزكيها مرتين: مرة المالك يزكيها زكاة مستغلات ٥٪، والمزارع يزكيها أيضاً زكاة زروع ٥ أو ١٠٪ أيضاً.

وأجيب عن المناقشة:

■ أنها لا تخرج مرتين بل يتحملانها جميعاً، فيخرج بمقدار ما يساويه مجموع هذه الكمية مطروحاً منه ما تعادله الأجرة^(١).

ويعترض على هذا الجواب:

- بعدم التسليم، ولم يقل بهذا أحد متقدم.
- يشكل عليكم النصاب فهل نصابه نصاب الزروع والثمار أو نصاب النقدين؟.

ثانياً: أن هذا القول لم يقل به أحد من فقهاء العصور على مر الأزمان ولا القرون المفضلة مع وجود المستغلات في وقتهم -مثل ما يسمى بديوان المستغلات- فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم وجوبها فيها، وقد حكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك^(٢).

ثالثاً: أن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴿٣٧﴾ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (البقرة: ٢٦٧، ٢٦٨) فالله تعالى عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من الخارج من طيبات الكسب، والعطف يقتضي المغايرة مما يستبعد معه قياس أحدهما

(١) انظر: زكاة الأصول الثابتة، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية

الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري: (١٣٥).

(٢) انظر: السيل الجرار: (٢٧/٢)، الروضة الندية: (٥٠٢/١)، زكاة المستغلات للدكتور أحمد السالوس ص (١٤٣) ضمن

بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (١/٢) ص (١٦٠، ١٦١، ١٦٨)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور

محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٧).

على الآخر لعدم إمكان التحقق من العلة، ولأن معنى التعبد وارد هنا، لاسيما أن الزكاة من العبادات والأصل فيها التوقيف، وعلى هذا فلا يصح قياس المستغلات على الخارج من الأرض^(١).

ونوقش:

• لانسلم أن العطف يقتضي المغايرة على كل حال، بل قد يعطف الخاص على العام.

رابعاً: أن تلك المستغلات مسألة قديمة وموجود في عصر النبوة، ولو كانت الزكاة واجبة فيها مثل زكاة الزروع والثمار لورد بها نص من القرآن والسنة مع وجودها، فدل على الفرق بين النوعين وعدم الإلحاق، فوجود السبب المقتضي في زمن النبوة مع عدم نزول حكم يخصه يدل على عدم وجوب الزكاة فيه.

خامساً: أن الزكاة من العبادات والأصل فيها التوقيف^(٢)، والقياس عند جمهور العلماء ممنوع في أصل العبادة وإن جاز في بعض الصفات والهيئات، أما أنتم فخالفتهم حيث أوجدتم وعاء زكويًا جديدًا بالقياس ومع أنه موجود في عصر النبوة وعصر الصحابة، ثم استخدمتم القياس في تحديد المقدار وهو مما يمتنع في القياس، ثم أعملتم القياس في كيفية إخراج المقدار بخصم الاستهلاك وهي أمور يمتنع فيها القياس^(٣). إن الأصل في العبادات التوقيف

سادساً: تناقض هذا القول، حيث أنهم يقولون في مزارع الإنتاج الحيواني أنها زكاة الزروع والثمار، وكان الأولى بهم أن يدخلوها في زكاة بهيمة الأنعام بحيث تزكى الأصول التي تنتج الحليب.

(١) انظر: نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١٣٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩ / ١٧)، القواعد النورانية الفقهية: (٦ / ١٠).

(٣) انظر: من مناقشات الدكتور عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ١٠٩).

سابعاً: تناقض هذا القول من جهة أخرى، فإن إنتاج المصنع - وهو من المستغلات على رأيهم - حينما يوزع إنتاجه من أثاث أو منتجات غذائية على المحلات والتجار صار عروض تجارة، فكيف يكون عروض تجارة في المحلات، وفي المصنع يكون من المستغلات ثم يزكى زكاة الزروع والثمار!!^١.

ثامناً: أن المصنع يشتري المواد الخام ثم يعيد تصنيعها ويبيعها كمعرض تجارة، وهذه هي حقيقتها، بدليل أنه لو باعها كمواد خام لكانت تجارة، فالصناعة لم تخرجها عن كونها عروض تجارة.

تاسعاً: تناقض هذا القول، حيث أعفى صاحب المصنع الصغير من الزكاة في آله وأوجبها في صاحب الصناعة الكبير، بدون وجود ضابط دقيق للفرق، وبدون وجود دليل يدل على هذا التفريق^(١).

٢- أن العلة في الزكاة النماء، وهذه من الأموال النامية، وأقرب شيء لها الأراضي الزراعية.

ونوقش:

- لا نسلم أن العلة النماء، بل هي شرط لوجوب الزكاة.
- لو كانت العلة النماء لوجب في المعلوفة؛ لأنها نامية^(٢).
- أن المستغلات أصل بذاته موجود في عصر النبوة ولا يحتاج لقياس، ومع ذلك لم يوجب في أصلها زكاة بل في غلتها.

٣- أن حكمة تشريع الزكاة - وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام، ودولته ونشر دعوته تجعل إيجاب

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٣٩)، عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيع المصري: (١٦١)، فقه الزكاة: (١٧٠/١، ٤٩٦).

(٢) انظر: من مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: (د ٢ / ١١٦).

الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، ويدعموا الإسلام ديناً ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته^(١).

وقد قال الكاساني في دلالة العقل على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: «إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً»^(٢).

فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبدل، لازماً عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، بجهدٍ أقل من جهدها؟^(٣).

ونوقش:

- أن (من) في قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) للتبويض فدل على عدم وجوبها في جميع أنواع المال، بل ما دل عليه الدليل^(٤).
- أن التطهير في قوله (تطهرهم) لا يكون إلا بإزالة الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون.

وأجيب عن هذه المناقشة:

- أن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب، بل يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل، وتدريبها على المعونة والرحمة^(٥).

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩١/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٥٤/٢).

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٦).

(٤) انظر: فقه الزكاة: (٤٩٣/١).

(٥) انظر: فقه الزكاة: (١٣٣/١).

المطلب الخامس: الترجيح:

والأرجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها لأمر:

- ١- قوة أدلة هذا القول ورجحانها فقد استدلوا بدليل من القرآن وثمانية أدلة من السنة مع حكاية إجماع العلماء في القرون الثلاثة الأولى ويؤيده إجماع أهل المدينة مع تضعيف نسبة من نسب له خلاف هذا القول من المتقدمين، كما استدلوا بخمسة أقيسة صحيحة وقريب من عشرة أدلة من الأصول والقواعد الفقهية والمصلحة المرعية، مع الجواب عمّاً ورد عليها من مناقشات في الجملة.
 - ٢- ضعف أدلة القول الثاني والثالث ومناقشتها بما يقتضي ضعفهما.
 - ٣- عدم وجود سلف لهذين القولين (الثاني والثالث) من المتقدمين، ولم يعرف هذا القول إلا في القرن الثالث كما قال صديق حسن خان: «حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة»^(١) وقد اعترف الدكتور القرضاوي بأنه رأي معاصر.
 - ٤- الإجماع السكوتي من المتقدمين على عدم الوجوب في أصلها وهو إجماع أهل المدينة أيضاً، وهو حجة في الأشياء العملية مثل هذه.
- قال ابن تيمية: «وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب. «الأولى» ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء»^(٢).
- ٥- أن الأصل في أموال الناس المشاحة، وحقوقهم مبنية على ذلك، فلا يجب عليهم شيء إلا بدليل؛ لئلا يكون إيجابها بلا دليل من أكل الأموال بالباطل.

(١) انظر: الروضة الندية: (١/٥٠٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠ / ٣٠٣).

- ٧- تناقض أصحاب القول الثالث، حيث أوجبوا الزكاة في الأصول الثابتة في الصناعة^(١) دون التجارة، والتناقض دليل الضعف وعدم اطراد العلة^(٢).
- ٨- ثم تناقضوا مرة أخرى فأوجبوا الزكاة في المنقول بمقدار ربع العشر فصارت مثل زكاة النقود أو التجارة، وأوجبوا العشر أو نصف العشر في الثابت مثل زكاة الزروع، وهذا لم يعهد في الشريعة مثله^(٣).
- ٩- ثم تناقض هنا بعض أصحاب هذا القول فأتوا بما لم يقل به أحد من قبل، حيث قالوا يزكى زكاة الزروع على أن يكون النصاب نصاب النقود، وهذا تناقض ظاهر^(٤).
- ١٠- أنه لو قيل بالزكاة في أصولها لعزف الناس عن الاستثمار في هذا المجال مع حاجة عامة الناس وخاصة الفقراء إليه^(٥).
- ١١- ثم تناقض بعضهم حين لم يوجبوا في آلات الحرفة الزكاة مع أنها من المستغلات على قاعدتهم^(٦).
- ١٢- ومن الحكم التشريعية المستتبطة التي تبين رجحان القول الأول: أن الزكاة تجبر الإنسان صاحب المال على العمل وعندما تجبره على العمل يكون هناك نماء ويقضى على البطالة، فالعمارة التي كلفت مليون ريال مثلاً جُلُّ هذا المليون ذهب

(١) صرح بعض أصحاب هذا القول كالدكتور رفيق المصري بأن الزكاة واجبة في الأصل والغلة زكاة الزروع. انظر: بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري: (١١٦).

(٢) انظر: عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، ١٩٨٦م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري: (١٦٢)، فقه الزكاة: (٣٦٣/١).

(٣) انظر: فقه الزكاة: (٥١١/٢).

(٤) انظر: فقه الزكاة: (٥١٥/٢).

(٥) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٨).

(٦) انظر: فقه الزكاة للقضاوي: (٥٨٩/٢).

إلى العمال، وهنا الحكمة: كل عمل استفاد منه العامل تقل نسبة الزكاة عليه فتكون الزكاة على ريعه وليس على أصله^(١).

١٣- أن الزكاة ليست هي المورد الوحيد في الدولة الإسلامية حتى تتوسع فيها هذا التوسع والذي تحمس له بعض العلماء المعاصرين ودعم قوله بأدلة جملها قائمة على اعتبار مصلحة موهومة بعيداً عن الاستدلال بالنصوص الصريحة والإجماع والأقيسة الصحيحة^(٢).

١٤- أن المستغلات كانت موجودة في عصر النبوة والصحابة ولم يؤثر إيجاب الزكاة في أصلها، ولو حصل لنقل كما نقلت أدق التفاصيل، ولدون في كتب الفقه عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وإذا لم يجب في أصلها وجب في ريعها؛ لأنه صار من قبيل زكاة النقدين إذا انطبقت شروطها عليه.

١٥- أن من حكم الزكاة المستتبطة أن الزكاة تزداد كلما قل العمل، وتقل كلما كثر العمل، فحينما تكون الأرض بدون سقي وبدون جهد يكون العشر، وحينما تكون بالسقي تكون نصف ذلك، وهذه المستغلات فيها جهد كبير وإنفاق لثروة كبيرة عليها فيقل معها الزكاة لكثرة من ينتفع بها ولما فيها من تنشيط هذا القطاع اقتصادياً والتشجيع عليه؛ لأنه ليس كل إنسان يستطيع بناء الدور للكراء، والناس محتاجون للسكن والاكتراء مثل حاجتهم للطعام والشراب^(٣).

(١) انظر: من مناقشات الشيخ والباحث الاقتصادي أحمد بزيع ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ١١٠)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٤٠٥).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٨).

(٣) انظر: من مناقشات الشيخ إبراهيم الغويل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ١١٠).

سبب الخلف

ومن أسباب الخلف: الخلف في دلالة مثل (خذ من أموالهم صدقة) هل هو عام أريد به الخصوص أو هو عام على عمومه؟.

ومن أسبابه: تحرير هل وجدت هذه المستغلات في عصر النبوة أو لا؟.

ومن أسباب الخلف: هل العلة في الزكاة النماء أو التعبد؟.

وهل هذه المستغلات من أموال القنية أم لا؟^(١).

وهل المستغل نفسه من عروض التجارة أو لا؟.

ومن أسباب الخلف: هل الأصل وجوب الزكاة إلا ما استثني، أو الأصل عدم وجوب الزكاة إلا ما ورد به النص كما يميل له الظاهرية حيث منعوا وجوب الزكاة في عروض التجارة^(٢).

(١) قال في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (٢٠٠/٦): "ولا تقوم الأواني) ش: قال ابن عرفة وابن رشد في تقويم آلة الحائك وماعون العطار: قولاً المتأخرين بناء على اعتبار إمانتهما في التجر وبقاء عينهما، انتهى، وقال قبل هذا اللخمي: وبقر حرث التجر وماعون التجر قنية، انتهى". وقال في الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٤٧٧/١): "ولا تقوم الأواني) التي تدار فيها البضائع ولا الآلات التي تصنع بها السلع، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية إلا أن تجب الزكاة في عينها". وفي شرح مختصر خليل: (١٩٩/٢): "ولا تقوم الأواني (ش) يعني أن المدير لا يقوم الأواني التي يدير فيها بضاعته كأواني العطارة والزيتاة وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية، ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم".

(٢) انظر: المغني: (٦٢٣/٢).

الفصل الثاني

الثمرات الفقهية والتطبيقات المترتبة على التوصيف الفقهي لحكم المستغلات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الخلاف في زكاة الحيوانات المستغلة: .وفيه مطلبان:

الحيوانات المستغلة قسمان فمنها: بهيمة الأنعام التي تتخذ للدر مثل مزارع الألبان الحالية، ومنها ما سوى بهيمة الأنعام مما يستخرج منها منتج معين مثل الحرير من الدود والصوف من ذوات الصوف والبيض من ذوات البيض والنسل من ذوات النسل، وهذه المسألة ترددت بين عدة أصول: الأول: زكاة بهيمة الأنعام، والثاني: زكاة عروض التجارة، والثالث: زكاة المستغلات، والرابع: النقود، ولذا حصل الخلاف بين العلماء في توصيفها الفقهي على النحو التالي:

المطلب الأول: القسم الأول:

بهيمة الأنعام التي تنتج الدر أو النسل ونحوه، وهذه ترددت بين أصول: الأول: زكاة بهيمة الأنعام والثاني: زكاة عروض التجارة، والثالث: زكاة المستغلات، والرابع: النقود، وقد حصل الخلاف بين العلماء في حكم زكاتها على أقوال:

القول الأول:

وجوب الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، بحيث يقوم بتقويمها كل عام: الأصل والنماء ويزكى، وممن قال بهذا القول الدكتور أحمد الكردي من المعاصرين^(١)، والدكتور محمد

(١) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الكردي: (٣٠٣) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، =

رأفت عثمان^(١)، وخرجه على قول عند الشافعية^(٢).

وحجته أنه مال قصد به التجارة فتجب فيه زكاة عروض التجارة.

ونوقش:

- أنه قياس في مقابلة النص، فبهيمة الأنعام فيها نص صريح في تزكية الأصل كبهيمة الأنعام.
- ثم لا يسلم أنها عروض تجارة لأنها لم تعد للتقليب^(٣).

القول الثاني:

تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة، وبه قال الدكتور محمد عبد الغفار الشريف^(٤)، والدكتور عبدالله الغفيلي.

وحجته أنها تجب في الأصل لأنها من سائمة بهيمة الأنعام، وتجب في نتائجها لأنها مال آخر وأعد للبيع والشراء^(٥).

١٤٢٠هـ، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د.أحمد الكردي: (١٩٩) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(١) انظر: زكاة الأنعام: (٢٤٤/١٢) ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) قال النووي: "قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف، وإنما يجب إحداهما . وفي الواجب قولان أصحهما: وهو الجديد وأحد قولي القديم: تجب زكاة العين والثاني: وهو أحد قولي القديم: تجب زكاة التجارة، ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها، ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل . وأما التجارة فتعرف ظنا، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين، فإنه لا وقص فيها . فإن قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة، ويضم السخال إلى الأمئات كما سبق في بابها، وإن قلنا بالتجارة قال البيهقي وغيره: يقوم في الثمار المثمرة والنخيل والأرض، وفي الزرع يقوم الحب والتين والأرض، وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصفوفها وما اتخذ من لبنها . وهذا تفريع على أن النتائج مال تجارة، وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى" . المجموع: (٦ / ٤٠)، وانظر: روضة الطالبين: روضة الطالبين: (٢ / ٢٧٧).

(٣) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي: (١١٨).

(٤) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٩٨) المنعقدة بالقاهرة عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

(٥) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي: (١١٧).

القول الثالث:

يعامل معاملة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود عند استفادته أو بعد حولان الحول عليه، وعليه العمل في ديوان الزكاة السوداني مادة (٢/٢٣) وعاملها معاملة المستغلات وجعل النقد معيارها في النصاب وقدر الواجب، وبه قال الدكتور الخضر علي إدريس^(١)، ومال إليه الشيخ عبدالله بن منيع^(٢). وظاهر كلام الدكتور محمد عثمان شبير^(٣)، وظاهر كلام أصحاب هذا القول أن الأصل لا يزكى نظراً لأنه كالمستغلات وليس معروضاً للتجارة.

وحجته: أن هذه الحيوانات مستغلات تجب الزكاة في غلتها لأن الغلة مال نام قائم تجب تزكيته وليس هو عروض تجارة، وهو آيل لأثمان تقبض فتجب فيه زكاة النقود^(٤).

ولعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني أنه تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة لقوة دليhle.

وهذه المسألة من ثمرات الخلاف في زكاة المستغلات، ومن آثار توصيف المستغل وهل تدخل فيه الحيوانات أو لا؟^(٥).

(١) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٦) بحث زكاة الأنعام للدكتور الخضر علي إدريس عن كتاب نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٢) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١٥، ٣١٨).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٥).

(٤) انظر: نوازل الزكاة د. عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٥) انظر: نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١١٧).

المطلب الثاني: القسم الثاني:

أن تكون الحيوانات المنتجة ليست من بهيمة الأنعام، كالطيور بأنواعها من نعام وصقور وحمام وغيرها، أو من حيوانات اللحم من غزلان وظباء ومها ووعول وحممر وحش ونحوها، أو كانت من الوحوش التي يتاجر بها.

وقد اختلف العلماء في كيفية زكاتها على أقوال:

القول الأول:

أنها تزكى زكاة عروض التجارة: الأصول والغلة^(١)، واختاره الدكتور أحمد الكردي من المعاصرين^(٢)، والدكتور محمد رأفت عثمان^(٣)، ويمكن تخريجه على الحلي المعد للكراء، وهو رواية عند المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وحجته أنه مال قصد به التجارة فتجب فيه زكاة عروض التجارة .

ونوقش:

- أنه قياس في مقابلة النص، فبهيمة الأنعام فيها نص صريح في تزكية الأصل كبهيمة الأنعام.
- ثم لا يسلم أنها عروض تجارة لأنها لم تعد للتقليب^(٦).

(١) انظر: فقه الزكاة المجلد الأول: (١ / ٤٦١).

(٢) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الكردي: (٣٠٢) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣) انظر: زكاة الأنعام: (٢٤٤/١٢) ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٨٣) .

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٣ / ٤٥).

(٦) انظر: نوازل الزكاة د. عبدالله الغفيلي: (١١٨).

القول الثاني:

أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود، وبه قال الدكتور الخضر علي إدريس^(١)، ومال إليه الشيخ عبدالله بن منيع^(٢). وظاهر كلام الدكتور محمد عثمان شبير^(٣).

وحجته: أن هذه الحيوانات مستغلات تجب الزكاة في غلتها لأن الغلة مال نام قائم تجب تزكيتها وليس هو عروض تجارة، وهو آيل لأثمان تقبض فتجب فيه زكاة النقود^(٤).

القول الثالث:

تزكى غلتها زكاة العسل، وبه قال الدكتور القرضاوي^(٥).

وحجته القياس على العسل بجامع أن كلاً منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله^(٦).

ولعل الراجع هو القول الثاني أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول؛ لأن الأصل لا تجب الزكاة فيه، ووجبت في غلته لشبهه بالمستغلات.

(١) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٨٧) بحث زكاة الأنعام للدكتور الخضر علي إدريس عن كتاب نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٢) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١٥).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٥).

(٤) انظر: نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (١١٧).

(٥) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٦٠/١).

(٦) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٦٠/١).

المبحث الثاني: زكاة أسهم المستغلات:

اختلف العلماء في زكاة المستغل على ثلاثة أقوال، وابن أبي عمير على هذا الخلاف: الخلاف في زكاة أسهم الشركات على أقوال:

- ١- فعلى القول الثاني يزكى الأصل والغلة زكاة عروض تجارة.
- ٢- وعلى القول الثالث يزكى زكاة زروع وثمار.
- ٣- أما على القول الأول فيزكى الغلة فقط، أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر أنه إن اشترى الأسهم بقصد الغلة فإنه يأخذ حكم المستغلات -ولو لم تكن الشركة من ذوات المستغلات - لأن طلب الربح حينئذ ونيتة حولها لمستغل، ولأنه لم ينو التجارة بالأصل، حيث ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٨ (٤/٣) المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، قرار بشأن أسهم الشركات وكان مما جاء فيه ما يلي: «... فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيتها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع»^(١).

المبحث الثالث: زكاة الحقوق المعنوية .:

المراد بالحقوق المعنوية حق الاختراع والتأليف وحق الاسم التجاري وما في معناها^(٢).

وقد اختلف العلماء في حكم تزكيتها على قولين:

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: (١ / ٢٨).

(٢) انظر: حق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د. حسين الشهراني: (٥٩، ١٠٥).

القول الأول:

عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار والاختراع، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة^(١)، ورجحه الدكتور عجيل النشمي^(٢).

وحجة هذا القول: أن الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية يمكن انفصالها لتكون عروضاً تجارية تباع وتشترى فتأخذ حكمها في الزكاة، بخلاف حقوق التأليف والابتكار فلا يمكن انفصالها.

ونوقش القول بأنه عروض تجارية بأن فيه بعداً عن الواقع، فمثلاً لو قدر إمكانية بيع الترخيص على جميع دول العالم بقيمة معينة وقلنا أنه عروض فهل يزكي هذه التراخيص المحتملة، أو كيف يقدر قيمة الترخيص أو البراءة؟.

القول الثاني:

عدم وجوب زكاتها، وبه قال الدكتور محمد البوطي^(٣)، والدكتور عبد الحميد البعلي^(٤)، ومقتضى هذا: القول بمعاملاتها كالمستغلات بحيث تجب في الغلة زكاة النقود وعدم وجوبها في الأصل، وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ.

وهذا القول من توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ حيث عاملوها معاملة المستغلات بأن يزكى الربح دون الأصل.^(٥) وكذلك هو

(١) انظر: زكاة الحقوق المعنوية: (٥١٨) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: زكاة الحقوق المعنوية: (٥١٨) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) انظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البوطي: (٣٧٥) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) انظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البعلي: (٩٠) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٩٢/٢) مطبوع كملحق معه، فتاوى وتوصيات

ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (٨٦، ١١٨).

من توصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ^(١).

وحجة هذا القول أن هذه الحقوق أصول لا يمكن بيعها على وجه الانفراد، بل يستفاد من غلتها، وهي الترخيص وحق الاستعمال دون التملك، بل تملك المنفعة وهي مثل التأجير فتكون غلة وريعاً، وعليه فهي من المستغلات، والمستغلات لا زكاة فيها.

وينطبق عليها حقيقة المستغل؛ لأن أصلها ثابت ويستغل ولا يباع بل يؤجر، فمثلاً براءة الاختراع تبقى حقاً لصاحبها مدة ١٧ سنة في بعض القوانين، ثم يتيح المالك استخدامها لمن أراد من المصانع المتخصصة لمدة محددة بقيمة إيجارية محددة، وهذا هو حقيقة المستغلات؛ وتوجد شركات الآن ترخص استخدام اسمها في دولة أخرى مقابل إيجار سنوي إما نسبة أو مبلغ مقطوع مثل شركات المطاعم السريعة ونحوها^(٢).

القول الثالث:

يفرق بين ما يعد للانتفاع، وبين ما يعد للتجارة، فإن كانت الحقوق المعنوية معدة للانتفاع كبراءة الاختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة في قيمتها المالية مهما بلغت؛ لأنها بمثابة المنافع الكامنة في أعيان القنية فلا تزكى كما لا تزكى عروض القنية، ولأن الشريعة أوجبت الزكاة في الأموال المادية الملموسة كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وكما في حديث معاذ مرفوعاً حينما بعثه لليمين أنه قال له: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». متفق عليه^(٣). ووجه الدلالة من الآية والحديث أن الزكاة تتعلق بشيء مادي ملموس، يؤخذ منه

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٩٠٢/٢) مطبوع كملحق معه، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: (٥٩٣).

(٢) انظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيع المصري: (١١٥).

(٣) صحيح البخاري: (٣٥٧/٣)، ٢٢ - كتاب الزكاة، ٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم ١٤٩٦، صحيح مسلم: (٥٠/١)، ١ - كتاب الإيمان، ٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ٢١: (١٩).

ويعطى للفقراء، ولا تتعلق بشيء معنوي، فإذا باع صاحب الاختراع البراءة وحصل على مبلغ من المال وجبت فيه زكاة النقود بشروطها.

وإن أعدت الحقوق المعنوية للتجارة أو للبيع بأن أصبح التاجر يشتري ويبيع بقصد تحقيق الأرباح كأن تنشأ شركة متخصصة في المتاجرة ببراءة الاختراع بيعاً وشراءً بقصد الربح فإنها تزكى زكاة عروض التجارة؛ لأنها بمثابة السلع المعدة للبيع وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الزكاة مما أعد للبيع^(١).

وسبب الخلاف: هو تحرير هل ترخيص الاستعمال بيع أو مجرد انتفاع مشروع؟ فمن قال هو بيع جعل له حكم عروض التجارة، ومن قال مجرد انتفاع مشروع جعل له حكم المستغلات.

والقول الثالث قول وجيه، وبناء عليه يقال:

- ١- ليس في الأسماء التجارية أو براءة الاختراع زكاة في ذاتها؛ إذ لا تتوفر فيها شروط وجوب الزكاة وهي من المستغلات.
- ٢- براءات الاختراع تجب فيها الزكاة إذا استغلت بشكل يتحقق من ورائه ربع يبلغ النصاب بعد أن يحول عليه الحول، كأن يبيع صاحب الاختراع اختراعه لجهة ما بقدر معين من المال ويحول الحول على هذا المال، أو يتفق على السماح لها باستغلال اختراعه نظير قدر معين من ربحها وهو المسمى ترخيص الاستخدام.
- ٣- إذا أمكن بيع هذه الأسماء أو الحقوق وصارت على صفة يمكن بيعها فتأخذ حكم عروض التجارة، كما لو كانت الشركة تباع الاسم التجاري في بلدك ثم تتخلى بدون أدنى مسؤولية أو متابعة، ولا علاقة لها بك بعد ذلك.

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٢)، تعقيب د. عمر الأشقر على بحث: زكاة الحقوق المعنوية لليوطي: (٣٨١)، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به:

عند من رأى أن المستغلات تأخذ حكم زكاة النقود فيشترط لها شروطها، ومنها:

١- بلوغ النصاب، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب في زكاة النقدين وما في حكمها، ويلحق بهما المستغلات؛ لأن العروض تقوم بالنقدين وهي بالذهب عشرون ديناراً، وقدرت بالجرامات بخمسة وثمانين جراماً، وبالفضة مائتا درهم، وقدرت بالجرامات بخمسمائة وخمسة وتسعين (٥٩٥) جراماً^(١).

٢- حولان الحول عند الجمهور.

ومن رأى أنها تأخذ حكم عروض التجارة جعل لها حكم شروط عروض التجارة. ومن جعل لها حكم زكاة الزروع والثمار فيلزمه أن يطبق عليها شروطها، وإن كانوا في الواقع تناقضوا حيث جعلوا لها حكم زكاة النقود من حيث النصاب وحكم زكاة الزروع من حيث القدر الواجب.

المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة في المستغلات أو الأصول الثابتة:

انبنى على الخلاف في زكاة المستغلات أيضاً مسألة وجوب الزكاة في الأصل، فعلى القول الأول تجب في الغلة ولا تجب في الأصل إلا بشروط وتأتي، وعلى القول الثاني تجب في الأصل والغلة وتعامل معاملة عروض التجارة، وعلى القول الثالث تجب في الغلة دون الأصل، ولا تجب في الأصل إلا إذا توفرت فيه شروط كالقول الأول.

فعلى القول الثاني تجب في الأصل أما على القول الأول والثالث فلا تجب الزكاة في المستغلات (أي الأصل نفسه) أو الأصول الثابتة نفسها إلا بشروط منها:

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠/٥٦٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٦/٩٧)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبدالله الطيار: (٩١-٩٣).

١- نية التجارة بها، واختلف الفقهاء هل تكفي النية المجردة أو لا بد من ممارسة التجارة بها حتى تجب فيها على قولين؟ الجمهور لا بد من ممارسة العمل التجاري^(١)، وذهب أبو ثور إلى أنها تتحول بمجرد النية ورواية عن أحمد^(٢).

٢- الشرط الثاني: أن يملكها بعقد فيه عوض كالبيع والنكاح، فلا يعد من عروض التجارة إذا ملكها عن طريق الإرث أو الهبة أو العطية، ولتحويلها إلى عروض تجارة لا بد من بيعها والشراء بثمنها عروضاً أخرى ويستقبل بها حولاً، وحجتهم على عدم وجوبها في مثل هذه الحال عدم وجود المعاوضة في العطية والإرث ونحوها، وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، أما الحنفية^(٥) والحنابلة في المشهور^(٦) فقالوا

(١) انظر: الهداية شرح البداية: (٩٧/١) حيث قال: "ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر، ولهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالسفر". وفي الهداية شرح البداية: (٩٨/١): "... وعند محمد لا يصير للتجارة؛ لأنها لم تقارن عمل التجارة". وانظر في المذهب الحنفي: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة: (٤٣٤/٢)، تبين الحقائق: (٢٧٧/١)، حاشية رد المحتار: (٣٠٢/٢)، بدائع الصنائع: (١٢/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٢٢/١) البحر الرائق: (٢٥٥/٢)، وفي المذهب الشافعي: روضة الطالبين (٢٦٦/٢) والحنبلي: الإنصاف للمرداوي: (١٥٣/٣)، وفي المذهب المالكي: القوانين الفقهية لابن جزي: (٧٠/١) قال: "ولا يخرج من الفنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل خلافاً لأبي ثور" وانظر: المقدمات الممهديات: (٢١١/١).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: (١٥٣/٣).

(٣) انظر: الثمر الداني - الآبي الأزهرى: (٣٣١/١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني: (٣/٤) فقد جاء فيه ما نصه: "ثالثها أن يملكها بمعاوضة [أي معاوضة مالية، فقول الشارح: احترازاً من أن يملكها بإرث محترز، قوله معاوضة مالية احترازاً عن المعاوضة الغير المالية كالمأخوذ عن خلع ".

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٦٦/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٢٨١/١)، إعانة الطالبين: (١٥٢/٢) حيث قال: (واعلم) أن لزكاة التجارة شروطاً ستة - زيادة على ما مر في زكاة النقدين - أحدهما: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة، وذلك لأن المعاوضة قسمان: محضة، وهي ما تفسد بفساد مقابلها، كالبيع والشراء وغير محضة، وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح. ثانيها: أن تقتدر نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه".

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٢٢/١).

(٦) انظر: المغني: (٦٢٣/٢)، الفروع: (٣٨٢/٢)، المبدع: (٢ / ٣٧٨)، الإنصاف للمرداوي: (١٥٣/٣)، كشاف القناع:

(٢٤٠/٢)، مطالب أولي النهى: (٩٧/٢).

يشترط أن يملكها بفعله كالبيع والخلع والهبة والوصية، فلا تعد العروض للتجارة إن ملكها بغير فعله كالإرث، ولتحويلها إلى عروض تجارة لا بد من بيعها والشراء بثمنها عروضاً أخرى ويستقبل بها حولاً جديداً. وحجتهم أنه إن ملكها بغير فعله فهو دليل على عدم نية التجارة، وإن ملكها بفعله دل على نية التجارة والربح.

وذهب أحمد في رواية إلى أنه لا تشترط تلك الشروط، بل يكفي مجرد النية لظاهر حديث سمرة بن جندب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. أخرجه أبو داود^(١)، ولعل هذا هو الراجح للحديث، ولأن ما ملكه بالإرث إذا نوى به التجارة صار عروض تجارة وإخراجه عن هذا يحتاج لدليل^(٢).

المبحث الخامس: كيفية تزكية المستغلات:

تحرير المسألة:

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

الأول:

نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً، أي من رأس المال وغلته، عند كل حول، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته، ومقدار الزكاة في عروض التجارة هو ربع العشر، أي ٢,٥ ٪ فيزكي العروض وربحها دون الأصول الثابتة من أثاث المحل وتجهيزاته، وفي الماشية بحسب عددها على تفصيل عند الفقهاء، فيزكيها مع نمائها، وحول النماء حول الأصل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٣).

الثاني:

نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء أكان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية، أو غير ثابت كعسل النحل. ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه أي ١٠٪ أو ٥٪^(١).

الثالث:

نوع تؤخذ من غلته بعد حلول الحول عليه كالمستغلات في أحد الأقوال في المسألة^(٢).

المبحث السادس: المدة التي يعتبر فيها النصاب لغلة المستغلات:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، فبعض العلماء كما مر يرى تزكيته مباشرة بمجرد تسلمها وهو قول من يرى تزكية المال المستفاد مباشرة، وقيل تزكى شهرياً، وقيل تزكى سنوياً، وهو الأرجح وتحسب من تاريخ قبضها.

والاعتبار بالسنة - أي الهلالية - لأنه أنفع للفقراء والمستحقين، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التي تجب فيها، إذ في هذه الحالة تجب على عدد أكبر^(٣). وإن كان هناك أقوال أخرى لكن لعل هذا الاعتبار هو الأقرب، فإن دخل الفرد - كدخل الدولة أيضاً - يقدر بالسنة لا بالشهر، وقديماً كانوا يؤجرون الدور بالسنة، ولهذا ذكرنا عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه: إذا بلغ كراء الدار في السنة نصاباً زكي في الحال.

وفي هذا الحال تعتبر غلات الشهور كالزرع أو النخل الذي يؤتي ثماره على دفعات، فيضم بعضها إلى بعض، كما هو مذهب أحمد. قال في المغنى: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم

(١) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٧٨).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢ / ٧٧)، فقه الزكاة: (١ / ٤٩٨).

(٣) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢ / ٩٢).

بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت، ضمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر^(١).

وبذلك يكون حساب العمائر - كحساب المصانع ونحوها - حساباً واحداً متشابهاً، فإن المصانع إنما تصفي حسابها، وتعرف صافي إيرادها كل حول، لا كل شهر^(٢).

المبحث السابع: نصاب زكاة المستغلات:

اختلف العلماء في نصاب زكاة المستغلات على قولين:

القول الأول:

قول من يقيسها على زكاة الزروع والثمار، فقد جعلوا النصاب ما يعادل قيمة خمسة أوسق^(٣).

القول الثاني:

قول من يقول تزكى زكاة النقود أو عروض التجارة^(٤)، فيكون النصاب نصاب النقود وهو عشرون ديناراً (وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص) أو مائتا درهم من الفضة (٥٩٥ جراماً من الفضة)، وهو قول جمهور الفقهاء^(٥)، ومال إليه القرضاوي مع أنه يرى أنه مقيس على زكاة الزروع والثمار فتناقض قوله^(٦).

(١) انظر: المغني: (٢/٥٩٤).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢/٩٤).

(٣) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٧).

(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة: (٣٩٨).

(٥) انظر: زكاة المستغلات، د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية (٢/٩٢).

(٦) انظر: فقه الزكاة: (١/٢٧٥-٢٨٥)، دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٧).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني، وهذا من ثمرات المسألة الأم في الباب وفرع عنها.

المبحث الثامن: الخلاف في اعتبار المصانع ونحوها من المستغلات .:

اختلف العلماء المعاصرون في المصانع هل تعد من المستغلات أو من عروض التجارة؟ على أقوال.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

- ١- إذا كان المصنع بمبانيه قد أعد للإيجار وليس لاستعماله في التصنيع فيأخذ حكم زكاة المستغلات باتفاق.
- ٢- إذا كان المصنع قد أعد للبيع كمن يجهز المصانع ويبيعها فهو من عروض التجارة.
- ٣- يأخذ حكم المصنع ما في معناه مما له أصول ثابتة.
- ٤- ومحل الخلاف هو المصنع الذي يستعمل في التصنيع والإنتاج فهل يعامل معاملة المستغلات أو عروض التجارة؟ على قولين:

المطلب الثاني: أقوال العلماء:

القول الأول:

أنه يعامل معاملة المستغلات خلافاً ووفقاً، وبه قال القرضاوي وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف ومنهم الدكتور رفيق المصري في أحد قوليهِ^(١)، وبه أخذت بعض القوانين العربية الخاصة بالزكاة، مثل القانون اليمني والسوداني والليبي وبيت الزكاة الكويتي، وبعض المعاصرين^(٢)، وهو اختيار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في

(١) انظر: بحوث في الزكاة: (٧١، ٧٣) فيما يظهر من كلامه حيث قال: هل تخضع المستغلات من العمارات والمصانع ... إلى زكاة الزروع والثمار؟.

(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: (٤٩٨/١)، بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٦٩).

الكويت ٢٩/٧/١٤٠٤هـ^(١) لكنهم تناقضوا في التعريف حينما قالوا: يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه"، ومعلوم أن المصانع ليست معدة للإيجار في العادة. وهو من توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ.^(٢)

القول الثاني:

أنه لا يعد من المستغلات، بل من عروض التجارة، وهو اختيار الشيخ المودودي والدكتور رفیق المصري، وبه أخذ النظام السعودي لتنظيم الزكاة، والقانون الباكستاني^(٣). واختاره الدكتور محمد الشباني رحمه الله^(٤).

وهو ظاهر كلام بعض المتقدمين.

ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قال: وقال أبو إسحاق الشاطبي في مسألة الصانع المذكور حكمه حكم التاجر المدير؛ لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكي الجميع إن بلغ نصاباً^(٥).

ومثله ما ورد عن ابن تيمية في مثل مصانع الخبز والدقيق حيث قال: «والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانيين والخبازين فهذا على وجهين: أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت فهؤلاء يستحقون الأجرة وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٢/٨٦٥) مطبوع كملحق معه.

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٢/٨٩٢) مطبوع كملحق معه.

(٣) انظر: بحوث في الزكاة، رفیق المصري: (١٦٩).

(٤) انظر: زكاة الأموال، د. محمد الشباني: (١٩٨).

(٥) انظر: (١/٤٧٤)، وانظر: بحوث في الزكاة، رفیق المصري: (١٦٩).

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع؛ فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها؛ وإلى من يخبزها وبييعها خبزا. لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة وبييعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما؛ فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيئا يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملا، أو لم يعمل، وسواء اشترى طعاما أو ثيابا أو حيوانا، وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد إلى بلد؛ أو كان متربصا به يحبسه إلى وقت النفاق؛ أو كان مديرا يبيع دائما ويشترى كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار»^(١). فهذا نص منه في أنهم تجار ويعاملون معاملة عروض التجارة.

القول الثالث:

أن الحكم على المصنع - وما في معناه - له اعتباران، الأول باعتبار المصنع والثاني باعتبار غلته، فأما المصنع ذاته فهو من المستغلات؛ لأنه ينتج غلة، لكن ما ينتجه من الغلة إن نوى به التجارة صار عروض تجارة، وإن نوى به القنية فلا زكاة فيه، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين حيث ورد له سؤال يقول: «سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - رجل عنده مشروع مزرعة دواجن فهل في هذا المشروع زكاة؟ فأجاب فضيلته بقوله: كل ما كان معداً للبيع من هذا المشروع فإن فيه الزكاة، أما الآلات والأدوات الباقية التي تستعمل للإنتاج فليس بها زكاة؛ لأنها ليست عروض تجارة، إذ أنها معدة للاستعمال» فقد فرق الشيخ بين الإنتاج ومصدر الإنتاج وهو المستغل، ويقال في المصنع مثله فهو بمعناه ولا فرق مؤثر، وبمثله قال في الأثل إذا استثمر بهذه الطريقة مع بقاء الأصل^(٢)، وهو ظاهر فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة عام ١٤١٧هـ حيث أوجبت زكاة عروض التجارة في مواد المصنع المعروضة للبيع (المواد الخام دون المساعدة)

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٨٩).

(٢) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان: (٢١٢، ٢١٣).

مع نصهم على عدم الزكاة في الأصول الثابتة^(١) وحكى الدكتور محمد عثمان شبير الاتفاق على أن الغلة الصناعية ونحوها تعامل معاملة العروض إذا حال عليها الحول وتركى بعد تقويمها^(٢). وهو ظاهر اختيار الدكتور أحمد الكردي^(٣).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أنها ذات ريع، وهذه صفة المستغلات، فهي تدر دخلاً سنوياً.

ويناقد:

• أن الربح جاء من التجارة والبيع والشراء، وليس من الإيجار، فليس هناك مستأجر ولا مؤجر، ولم يعد للكراء.

٢- أنها ذات أصول ومنشآت وآلات وهذه باتفاق مستغلات.

ويناقد:

• أنها لو أجرت لكانت مستغلة، فلما لم توجر وحصل فيها البيع والشراء فهي عروض تجارة.

• يلزمكم على هذا أن تقولوا: إن المزارع مستغلات؛ لأنها ذات أصول ومنشآت.

٣- أنكم تسلمون بأن الحيوان المتخذ للدر من المستغلات، مع أنه يعطى الأكل والعلف والذي يحوله بقدره الله إلى حليب، فكذلك المصنع يحول المواد الخام إلى منتج مع

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (١١٧).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٥٤).

(٣) انظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د. أحمد الكردي: (١٩٥) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

بقاء عينه كحليب الأبقار، فما الفرق؟ فإن قلتم: تلك مواد خام قابلة وهي عروض تجارة قلنا: وعلف الحيوان مثل المواد الخام لو بيع لكان عروض تجارة.

ونوقش:

• أننا لم نتناقض في كلامنا، فما ينتجه المصنع عروض تجارة والزكاة واجبة فيه دون أصله وهو المصنع والأدوات، وما ينتجه الحيوان من الحليب تجب الزكاة في حليبه وصار عروض تجارة، وما تدره العقارات من نقد هو غلة وفائدة تجب الزكاة فيه زكاة النقدين، فالجميع سواء بلا فرق تجب الزكاة في الغلة والدخل والمنتج دون الأصل.

• لا نسلم بما تقولون في السائمة، بل تجب فيها الزكاة في أصولها إن توفرت فيها شروط زكاة السائمة، وفي غلتها من الحليب إن توفرت فيه شروط عروض التجارة.

أدلة القول الثاني:

١- أن المصنع يوزع بضاعته على التجار فيعرضونها للبيع فتكون بهذا عروض تجارة باتفاق العلماء، ولا يخالف في هذا أحد، فدل أنها عروض تجارة في الأصل حين كانت في المصنع.

ويناقش:

• يشكل على هذا الدليل فيما لو نوى بما ينتجه المصنع القنية فهل هو عروض تجارة؟ الجواب بالتأكيد لا، فدل أن المصنع ليس تجارة بحد ذاته، بل مستغل، وما ينتجه يأخذ الحكم حسب حاله، فإن نوى به القنية فلا زكاة، وإن نوى التجارة صار عروض تجارة.

٢- أنه لو لم يعرضها للبيع لم تجب فيها الزكاة كما لو نوى بها الأكل والشرب أو التوزيع كهدايا، فدل أنها عروض التجارة؛ لأنه لو بنو بها التجارة لكانت من أموال القنية ولا زكاة فيها.

أدلة القول الثالث:

١- أن حجة القول الأول تدل على أنه مستغل بعد الإنتاج، وهذا صحيح، وحجة القول الثاني تدل أنه إن عرض إنتاجه للتجارة صار عروض تجارة، وهذا صحيح أيضاً وإذا لم يعرض صار للقنية ولا زكاة فيه، ولذا قلنا أنه مستغل باعتبار أصله، وعروض تجارة باعتبار غلته إن نوى بها التجارة، وهذا وارد في أبواب الزكاة، فالأرض تكون أحياناً للقنية، فإن نوى بها الزكاة تحولت من القنية إلى عروض التجارة، وهذه طبيعة الزكاة تؤثر فيها النية.

٢- من كان عنده آلة تطحن الحبوب ويستعملها لطحن طعامه فلا زكاة فيها، فإن أجزها فهي مستغلة باتفاق سواء كان بمبلغ مقطوع أو بنسبة من الدقيق، فإن كان هو الذي يطحن الدقيق ثم يبيعه مطحوناً فهي مستغلة أيضاً؛ لأنها أنتجت غلة وهي الدقيق، ثم هذا الدقيق إن كان للقنية فلا زكاة، وإن كان للبيع فهو عروض تجارة، وكذلك المصانع ومزارع الإنتاج الحيواني المشابهة له التي تعتمد على الغلة.

٣- القياس على النقد المستفاد من عمارة مؤجرة، فالعمارة نفسها من المستغلات، ثم غلتها النقدية لها حكمها الخاص فهو يأخذ حكم زكاة النقدين، بينما المستغل نفسه يأخذ حكم زكاة المستغلات وهو أنه لا زكاة في أصله.

المطلب الرابع: الترجيح:

والراجع - والله أعلم - هو القول الثالث، وسبب الترجيح: أنه مقتضى الجمع بين القولين، فكل قول صحيح من جهة، فبالنظر للأصل هو من المستغلات، وبالنظر للغلة فالغلة حكمها حكم عروض التجارة إن توفرت فيها شروط عروض التجارة.

وسبب الخلاف هو عدم تحرير موطن النزاع بين الطرفين، وموطن النزاع كان ينبغي أن ينصب على نفس المستغل - كما رأى أصحاب القول الأول - لا على غلته - كما رأى أصحاب القول الثاني.

ونوع الخلاف معنوي؛ لأنه يترتب عليه إدخال المصانع في المستغلات، أو عدم إدخالها وحينئذ يترتب عليه الدخول في الخلاف في أصل المستغلات هل تزكى مع أصلها أو تزكى الغلة فقط؟

المبحث التاسع: وقت احتساب بداية حول الغلة:

ذهب الدكتور صالح الزهراني إلى أن الغلة في المستغلات تحسب من حين العقد وليس من حين القبض^(١).

واقترح الدكتور بكر أبو زيد إحدى طريقتين: إما من تاريخ العقد أو يجعل له شهراً معيناً يزكي فيه كل سنة^(٢).

وجاء في قرار لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية برقم: ٢٨ (٤/٣) من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، ما يلي: «... فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع»^(٣). حيث نص على كونه يحسب من استلام المبلغ. ولعله الراجح، والله أعلم لكونه يأخذ حكم زكاة النقود في الأصل.

(١) انظر: دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٦).

(٢) انظر: فتوى جامعة في زكاة العقار، د بكر أبو زيد: (٢٠).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: (١ / ٢٨).

المبحث العاشر: ثمرة الخلاف وأثرها في رفع النفقات والديون من الإيراد أو عدم رفعها:

من ثمرات المسألة: مسألة رفع النفقات والديون من الإيراد، ويتخرج على الأقوال الثلاثة:

١- على القول الأول: كُيِّفَت الغلة على أن حكمها حكم زكاة النقود بالنسبة للفرد، وعليه فإن الزكاة تجب في المبلغ المتبقي على رأس الحول، أما بالنسبة للمصنع فالغلة تأخذ حكم زكاة التجارة فيضم ما لدى المصنع من نقد وعروض ويزكى الصافي أي بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها^(١).

٢- على القول الثاني: يزكى الأصل والغلة ٥, ٢ % كمروض التجارة فيزكى الأصل كاملاً والموجود من الغلة^(٢).

٣- وأصحاب القول الثالث اختلفوا على قولين: فقول يوجب إخراج الغلة مع التفريق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر، فأما العشر فإن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعماير المختلفة- فإن الزكاة تؤخذ منها (أي من الغلة) بمقدار نصف العشر. وزاد القرضاوي وجهة نظر في طريقة حساب العشر ونصف العشر وهي

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٣ / ٢٩٣)، مجلة البحوث الإسلامية: (٣٢ / ١٤١)، فقه الزكاة: (١ / ٤٩٩، ٥٠٥).

(٢) انظر: زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني:

(٢ د / ٩٤)، فقه الزكاة: (١ / ٤٩٩، ٥٠٥)، زكاة الأصول الاستثمارية (٤٨٨)، نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي:

(١٣٢).

٧,٥% من الإيراد الكلي للعقار ولا يقل عن ٥% في جميع الأحوال وهو رأي الدكتور شوقي شحاتة، ورأى بعضهم حسم النفقات من الوعاء وتركية الصافي ١٠%، ورأى بعضهم تزكية الصافي بعد خصم النفقات بمعدل ٥%، ورأى آخرون تخيير المالك في الأمرين: ١٠% من الإجمالي أو ٥% من الصافي^(١).

والراجع هو القول الأول وأنها تكون بعد خصم النفقات؛ لأنها في حقيقتها زكاة عروض تجارة أو زكاة نقود فتأخذ حكمها فما تبقى منها يزكى، فإن لم يبق شيء فلا زكاة، وإن كان المتبقي عروضاً ونقداً جمعاً وأخرج ربع العشر.

المبحث الثاني عشر: كيفية تقويم زكاة المستغلات عند من رأى زكاة أصولها:

من ثمرات المسألة خلاف العلماء في تقويم المستغلات إذا كيفت أنها عروض التجارة^(٢)، فقد اختلف أصحاب هذا القول كيف تقوم على أقوال:

القول الأول:

التقويم بسعر السوق، وهذا قول جمهور العلماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي في كل ما يحتاج لتقويم من العروض كما حكاها ابن رشد^(٣) فهو متخرج على قولهم؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال، لا في نوعه.

وقال الباجي: «والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده»^(٤).

(١) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة، د. شوقي شحاتة: (٢٤١)، عن دراسات في المحاسبة الزكوية: (١٤٦)، فقه الزكاة:

(١/٤٩٩-٥١٦، ٥٠٩، ٥٠٥)، بحوث في الزكاة: (١٦٤).

(٢) انظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٤٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (٢ / ١٠٢)، وحكاها عنه في التاج والإكليل: (٢٢٣/٢).

وعن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قَوْمُهُ بِنَحْوِ مَنْ ثَمَنَهُ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ
ثم أخرج زكاته»^(١).

القول الثاني:

التقويم بسعر البيع الفعلي، وهو رأي ابن عباس، والإمام مالك في التاجر
المحتكر^(٢)؛ قال ابن رشد: «وأما مالك، فشبه النوع ههنا بالعين؛ لئلا تسقط الزكاة
رأساً عن المدير، وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستتبها
من شرع ثابت، ومثل هذا، هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى
أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه. ومالك رحمه
الله يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها»^(٣).

القول الثالث:

التقويم بسعر الكلفة الأولى، وهي سعر الشراء، وهو قول بعض الفقهاء، قال ابن
رشد: وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به، لا قيمته^(٤). وهو قول الشافعي^(٥)،
فإن كان اشتراها بعوض قومها بنقد البلد^(٦). ورجحه الدكتور محمد الأشقر بشرط ألا
ينقص سعر السوق عما اشتري به فيقوم بسعر السوق حينئذ^(٧).

(١) انظر: الأموال للقاسم بن سلام: (٥٢١/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (١٩٧ / ١).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١٩٧ / ١).

(٤) انظر: بداية المجتهد: (١٩٧ / ١).

(٥) انظر: الإفصاح: (٢٠٩/١).

(٦) انظر: قال في إعانة الطالبين: " (واعلم) أن مال التجارة يقوم آخر الحول بما ملك به إن ملك بنقد ولو في ذمته فإن
ملك بغير نقد كعروض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد". انظر: إعانة الطالبين: (١٥٢/٢)، السراج الوهاج: (١٢٨/١)،
تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٥٦/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٣٦٢/١٢)، حاشية الجمل على المنهج
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (٢١٩/٤)، حاشية قليوبي: (٣٨/٢)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: (٢٦٩/٢)،
مغني المحتاج: (٤٠٠/١)، نهاية المحتاج: (١٠٦/٣).

(٧) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. محمد الأشقر: (٤٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة
السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

ونسب لابن عباس ففي الضروع قال: «وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه فقلت: ما أحسنه! فقال: أحسن منه حديث قومه»^(١).

والراجح هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء كما قال ابن رشد^(٢)، وعليه الفتوى، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة^(٣)، وهو قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المادة (١٩)^(٤).

والقول الثاني في الحقيقة - عند التأمل - هو نفسه القول الثالث؛ لأن البيع عند العلماء وفي اللغة يأتي بمعنى الشراء، وعليه فلا يصح عده قولاً مستقلاً - خلافاً لمن عده -.

لكن هل تقوم بسعر الجملة أو التجزئة؟ اختار القرضاوي أنها تكون بسعر الجملة، وكذلك جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة^(٥). واختاره الزحيلي^(٦). والدكتور عبد الستار أبو غدة^(٧). وهو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعضوية عبد الله بن قعود وابن باز^(٨).

(١) (٢ / ٣٨١).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (١ / ١٩٧)، بحوث فقهية معاصرة، د. محمد الشريف: (٥٣٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٩ / ٣٢٣)، مجلة البحوث الإسلامية: (٢٢ / ١٢١).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢ / ٢٤٨٧٨)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٣ / ٢١٠)، الأصول المحاسبية

المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته: (٤٢) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة

المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٥) انظر: بحوث في الزكاة، رفيق المصري: (١٤٨).

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠ / ٥٥٢).

(٧) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاته: (٤٧) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة

السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٩ / ٣٢٣).

أما لجنة قطاع الإفتاء بالكويت فقد اختارت أنها تقدر بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة^(١). واختار هذا الرأي الدكتور خالد المشيقح^(٢)، والدكتور محمد الشريف^(٣) وهو قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ^(٤).

أما الندوة الخامسة لقضايا الزكاة فقد رأت أنه لا يقدر بسعر الجملة ولا بسعر التجزئة، وإنما يقدر بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية) وهو مختلف عن سعر البيع (القيمة السوقية)، وعن سعر التكلفة التاريخية أو الدفترية^(٥).

ولعل الأول - وهو التقويم بسعر الجملة - أرجح وأضبط؛ لأن التاجر لا يدري هل يبيعها بسعر التجزئة، أم يضطر لبيعها بسعر الجملة في حال التصفية أو عدم رواجها، ولأنه يمكن حسابه بدقة والتجار تختلف أسعار التجزئة بينهم كثيراً وتتفاوت من محل لمحل ومن موسم لموسم ومن وقت لوقت، بخلاف سعر الجملة فهو أضبط نسبياً.

المبحث الثالث عشر: أنواع الغلة الخارجة من المستغلات:

وهي نوعان:

النوع الأول: نقود: وحكم زكاتها حكم زكاة النقود في النصاب والواجب والشروط.

النوع الثاني: عروض تجارة: وحكم زكاتها حكم زكاة عروض التجارة، ويجري فيها

(١) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: (٤٢/٤).

(٢) انظر: المختصر في العبادات: (١٤٠/١).

(٣) انظر: بحوث فقهية معاصرة، د. محمد الشريف: (٥٣٥).

(٤) انظر: (٤٤٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٩٠٤/٢) مطبوع كملحق معه.

(٥) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة: (١١٣) جرى تعديل على هذه

الفتوى في دليل الإرشادات إلى القيمة السوقية.

ما يجري من خلاف في عروض التجارة مثل إخراج العين بدل النقد وغيرها، وإن كان معها نقود ضمت لها في الزكاة.

المبحث الرابع عشر: خصم نسبة الإهلاك من الزكاة:

المراد بخصم الاستهلاك هو مقدار ما تدخره المؤسسة الاستثمارية لاستبدال أعيان المستغلات عند هلاكها ويحدده المحاسبون بحسب نوع المستغل ففي العقارات مثلاً (١/٣٠) بحكم أن مدة العقار الافتراضية ٣٠ سنة فقط^(١).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

من يرى عدم خصم نسبة الاستهلاك، وممن قال بهذا الدكتور محمد عثمان شبير، وهو ظاهر كلام كل من قال أنها تزكى زكاة النقود وهم جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وكثير من اللجان والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية^(٢).

القول الثاني:

من يرى خصم نسبة الإهلاك، وقد أخذت به مصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية في الأصول الثابتة للمشروع التجاري حيث ورد في التعميم الوزاري: "٦- الأرباح تحت التنفيذ على أن يخصم منها ١- صافي الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاك) وذلك بشرطين...."^(٣). وبه قال عز الدين التونسي^(٤) قياساً على الوقف عند

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٩).

(٢) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٤٩).

(٣) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٦٩).

(٤) انظر: من مناقشات عز الدين التونسي لبحث زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٨٦).

من قال بوجوب الزكاة فيها وهم الحنفية: حيث قالوا يقتطع جزء من الغلة لإصلاحها وعمارتها.

القول الثالث:

التخيير بين خصمها وعدمه، وهو قول من يقول: إن المستغلات تزكى زكاة الزروع والثمار حيث خيروا بين ٥% من صافي الغلة أو ١٠% الإجمالي بعد خصم الاستهلاك ونحوه.

وقد أخذ به الدكتور القرضاوي حيث قال: "والذي يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال - مصدر الدخل - بمصدر آخر جديد".^(١)

وقد نص الدكتور القرضاوي أن العشر يؤخذ من الإجمالي، ونصف العشر يؤخذ من الصافي بعد خصم الاستهلاك.^(٢)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أنه مال زكوي حال عليه الحول وتوفرت فيه الشروط فوجبت الزكاة فيه؛ لأنه يأخذ حكم زكاة النقود وهذا شأنها.

أدلة القول الثاني:

١- القياس على النفقات فكما أنها تخصم ويزكى المتبقي بعدها فكذلك مصاريف الصيانة؛ لأن الاستهلاك يحتاج لصيانة فيدخر جزء من المبلغ له.

(١) انظر: فقه الزكاة: (٥١٤/).

(٢) انظر: المناقشات في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني: (٩٩/٢).

ويناقدش:

- لا يصح القياس على النفقات؛ لأن النفقات مصاريف حقيقية وقد خرجت من الحساب ولم يحل عليها الحول، والصيانة من النفقات إذا صرفت، أما الاستهلاك فلا وجه له.

٢- أن العمارة تنقص قيمتها مع الاستهلاك بنسبة معينة، فيقاس عليها الغلة فتتقص قيمة الزكاة بنسبة قيمة الاستهلاك.

ويناقدش:

- أن هذه المستغلات كانت موجودة في عصر الصحابة والتابعين فلم يكونوا يخصمون منها نسبة الاستهلاك، وإذا انقرض عصرهم ولم يفعلوه كان إجماعاً منهم على ترك ما عداه.

أدلة القول الثالث:

١- أما العشر إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعماير المختلفة - فإن الزكاة تؤخذ منها - أي من الغلة - بمقدار نصف العشر.

ويناقدش:

- لا نسلم القياس على زكاة الزروع أصلاً، وإذا بطل الأصل بطل الحكم المرتب عليه؛ لأنهم يقيسون المستغلات على زكاة الزروع.
- ما علاقة الاستهلاك بزكاة الزروع حتى يقاس عليها؟! لو كان هناك مصاريف صيانة حقيقية فإنها تخصم كباقي النفقات أما خصم الاستهلاك فلا دليل عليه.

٢- أن الزكاة ضريبة فتأخذ حكمها، والضرائب عند علماء الضريبة يراعون الاستهلاك فيها، قال القرضاوي: " ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني، وترد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة، والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة من يلجؤون، طلباً لوفرة الحصيلة، ووفرة الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى، وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى، على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص " (١).

ويناقد:

- لا نسلم أنه ضريبة.
- لا يصح القياس على أمر غير شرعي، فالضريبة مكوس وهي محرمة، والنصوص وكلام أهل العلم في تحريمها ظاهر، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الغامدية «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» (٢).

الترجيح:

والراجح والله أعلم هو القول الأول: أنه لا تخصم نسبة الاستهلاك؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض والاضطراب والمناقشة.

(١) انظر: فقه الزكاة: (٥١٤/٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم: (١٣٢١/٣)، ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٢٣)

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الرسالات وآله وصحبه أولى الفضل والمكرمات، وبعد :

ففي نهاية هذا البحث نشير إلى أهم النتائج وهي :

١- تبين في التعريف اللغوي أن الغلة وتطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض، أو أجزتها، أو أجرة الدار واللبن والنتاج ونحو ذلك . وتبين أن التعريف المختار: كل أصل - من ثابت أو منقول - غير معد للتجارة بأصله يدر دخلاً وتتجدد غلته، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي.

٢- وتبين في مبحث تاريخ استعمال لفظ المستغلات أن استعمال هذه اللفظة قديم، فقد كانت معروفة بالمعنى الاصطلاحي في القرن الأول وقد عرف في القرن الأول بما يسمى (ديوان المستغلات)، ويراد به مستغلات أموال الدولة وجُعِلَ له إدارة خاصة، خلافاً لما ظنه بعض المعاصرين.

٣- وفي مبحث أنواع المستغلات تبين أن المستغلات تتنوع إلى عدة أنواع فمنها: ثابتة ومنقولة ومعنوية، ومنها كائنات حية، كالحيوان لأخذ دره أو نسله، ويمكن تقسيمها إلى ما هو ملموس عيني كالآلات، وإلى ما هو غير ملموس كالاسم التجاري والشهرة.

٤- وتبين في مبحث خصائص المستغلات مجموعة من الخصائص منها: أنها لا تستهلك من مرة واحدة، وهي سلع معمرة نسبياً، قابلة للتأجير، وذات أصول مادية

ملموسة في الغالب، وليست معروضة للبيع وذات غلة دورية يقصد منها الربح .
 ٥- وتبين في مبحث التوصيف الفقهي للمستغلات تعدد جهات النظر في التوصيف الفقهي للمستغلات من عقار أو مصانع أو منتجات حيوانية ذات غلة أو نحو ذلك من المستغلات على تخريجات عدة، ويمكن إجمالها من خلال الاستقراء فيما يلي:

- التوصيف على أنها عروض تجارة.
- التوصيف على أنها نقود، وهذا في الغلة النقدية.
- التوصيف على أنها أموال قنية.
- التوصيف على أنها في حكم غلة الزروع والثمار.
- التخريج على أصول الزروع والثمار.
- التخريج على آلات عروض التجارة.
- التوصيف على أنها في حكم الحلي المعد للكرء.
- التوصيف على أنها في حكم الحيوانات غير المعلوفة أو العوامل.
- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على البراءة الأصلية من عدم الوجوب.
- التوصيف على أنها أموال لم ينص على وعائها فتبقى على الأصل القائل: الأصل عدم وجوب الزكاة كما هو ظاهر كلام الظاهرية.

٦- ظهر من خلال عرض الخلاف في زكاة المستغلات أن العلماء اختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: وجوب الزكاة في الغلة فقط وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل، وبناء على هذا فتجب في الغلة فقط إذا مضى حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً أي أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج. وهو صريح قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المشهور. وقد قمت

بتوثيق النسبة من نصوص الفقهاء لوجود من يظن أنه مجرد تخريج فقط، وهو قول أكثر الهيئات واللجان الشرعية وأكثر العلماء المعاصرين. والقول الثاني: وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول بعض العلماء المعاصرين. والقول الثالث: وجوب تزكية الغلة دون الأصل زكاة الزروع والثمار وهو قول بعض العلماء المعاصرين. وقد ظهر أن الأرجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها.

٧- ظهر في مبحث الخلاف في زكاة الحيوانات المستغلة أن الحيوانات المستغلة قسمان: القسم الأول: بهيمة الأنعام التي تنتج الدر أو النسل ونحوه، وهذه ترددت بين أصول: الأول: زكاة بهيمة الأنعام والثاني: زكاة عروض التجارة، والثالث: زكاة المستغلات، والرابع: النقود، وقد حصل الخلاف بين العلماء في حكم زكاتها على أقوال: القول الأول: وجوب الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، بحيث يقوم بتقويمها كل عام: الأصل والنماء ويزكى. القول الثاني: تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة. القول الثالث: يعامل معاملة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود عند استفادته أو بعد حولان الحول عليه. وذكر أن الراجح والله أعلم هو القول الثاني أنه تزكى زكاة السائمة في أصولها، وتزكى غلتها زكاة التجارة لقوة دليله. والقسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة ليست من بهيمة الأنعام، كالطيور بأنواعها من نعام وصقور وحمائم وغيرها، أو من حيوانات اللحم من غزلان وظباء ومها ووعول وحممر وحش ونحوها، أو كانت من الوحوش التي يتاجر بها. وقد اختلف العلماء في كيفية زكاتها على أقوال: القول الأول: أنها تزكى زكاة عروض التجارة: الأصول والغلة. والقول الثاني: أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود. والقول الثالث: تزكى غلتها زكاة العسل، وتبين أن الراجح هو القول الثاني أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول.

٨- وذكر في مبحث زكاة أسهم المستغلات أن العلماء اختلفوا في زكاة المستغل على ثلاثة أقوال، وانبى على هذا الخلاف: الخلاف في زكاة أسهم الشركات على

أقوال: فعلى القول الثاني يزكي الأصل والغلة زكاة عروض تجارة. وعلى القول الثالث يزكى زكاة زروع وثمار. أما على القول الأول فيزكي الغلة فقط، أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر أنه إن اشترى الأسهم بقصد الغلة فإنه يأخذ حكم المستغلات - ولو لم تكن الشركة من ذوات المستغلات .

٩- وتبين في مبحث زكاة الحقوق المعنوية أن العلماء اختلفوا في حكم تزكيتهما على قولين: القول الأول: عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار والاختراع، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة. والقول الثاني: عدم وجوب زكاتها. القول الثالث: يفرق بين ما يعد للانتفاع، وبين ما يعد للتجارة، فإن كانت الحقوق المعنوية معدة للانتفاع كبراءة الاختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة في قيمتها المالية مهما بلغت.

١٠- وتبين في مبحث شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به: أن لها شروطاً منها بلوغ النصاب، وحولان الحول عند الجمهور. ومن رأى أنها تأخذ حكم عروض التجارة جعل لها حكم شروط عروض التجارة. ومن جعل لها حكم زكاة الزروع والثمار فيلزمه أن يطبق عليها شروطها، وإن كانوا في الواقع تناقضوا حيث جعلوا لها حكم زكاة النقود من حيث النصاب وحكم زكاة الزروع من حيث القدر الواجب.

١١- كما تبين في مبحث المدة التي يعتبر فيها النصاب لغلة المستغلات أن العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال: فبعض العلماء كما مر يرى تزكيتهما مباشرة بمجرد تسلمها وهو قول من يرى تزكية المال المستفاد مباشرة، وقيل تزكى شهرياً، وقيل تزكى سنوياً، وهو الأرجح وتحسب من تاريخ قبضها. والاعتبار بالسنة الهلالية.

١٢- وتبين في مبحث نصاب زكاة المستغلات أن العلماء اختلفوا في نصاب زكاة المستغلات على قولين: القول الأول: قول من يقيسها على زكاة الزروع والثمار، فقد جعلوا النصاب ما يعادل قيمة خمسة أوسق. والقول الثاني: قول من يقول تزكى

زكاة النقود أو عروض التجارة فيكون النصاب نصاب النقود وهو عشرون ديناراً (وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص) أو مائتا درهم من الفضة (٥٩٥ جراماً من الفضة)، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو الراجح.

١٣- تبين في مبحث الخلاف في اعتبار المصانع ونحوها من المستغلات أن العلماء اختلفوا في المصانع هل تعد من المستغلات أو من عروض التجارة؟ على أقوال: القول الأول: أنه يعامل معاملة المستغلات خلافاً ووفقاً. والقول الثاني: أنه لا يعد من المستغلات، بل من عروض التجارة، وهو ظاهر كلام بعض المتقدمين. والقول الثالث: أن الحكم على المصنع - وما في معناه - له اعتباران: الأول باعتبار المصنع والثاني باعتبار غلته، فأما المصنع ذاته فهو من المستغلات؛ لأنه ينتج غلة، لكن ما ينتجه من الغلة إن نوى به التجارة صار عروض تجارة، وإن نوى به القنية فلا زكاة فيه، وتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث.

١٤- وتبين في مبحث وقت احتساب بداية حول الغلة أن بعض الباحثين ذهب إلى أن الغلة في المستغلات تحسب من حين العقد وليس من حين القبض واقترح بعض العلماء إحدى طريقتين: إما من تاريخ العقد أو يجعل له شهراً معيناً يزكي فيه كل سنة. وأن قرار مجمع الفقه أنها إنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع " حيث نص على كونه يحسب من استلام المبلغ، ولعله الراجح.

١٥- وتبين في مبحث كيفية خصم النفقات من حساب الزكاة عند من قال به أن العلماء اختلفوا على أقوال: القول الأول: من يرى أنها ربع العشر من الغلة. والقول الثاني: ونص بعض الباحثين على أنه يكون من الإجمالي. والقول الثالث: من يرى القياس على زكاة الزروع والثمار جعل لها حكمها في كيفية الحسم، وذهب من يرى هذا الرأي إلى عدم حسم النفقات وتكون الزكاة ١٠٪، واقترح بعضهم أن يكون ٧,٥٪ من الإيراد الكلي للعقار ولا يقل عن ٥٪ في جميع الأحوال، ورأى بعضهم حسم

النفقات من الوعاء وتزكية الصافي ١٠٪، ورأى بعضهم تزكية الصافي بعد خصم النفقات بمعدل ٥٪، ورأى آخرون تخيير المالك في الأمرين: ١٠٪ من الإجمالي أو ٥٪ من الصافي. وتبين أن الراجح هو القول الأول وأنها تكون بعد خصم النفقات.

١٦- وتبين في مبحث كيفية تقويم زكاة المستغلات عند من رأى زكاة أصولها أن العلماء اختلفوا على أقوال: القول الأول: التقويم بسعر السوق، وهذا قول جمهور العلماء. والقول الثاني: التقويم بسعر البيع الفعلي. والقول الثالث: التقويم بسعر الكلفة الأولى. وتبين أن الراجح هو القول الأول. لكن هل تقوم بسعر الجملة أو التجزئة؟ قيل إنها تكون بسعر الجملة، وقيل تقدر بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة، وقيل يقدر بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية) وهو مختلف عن سعر البيع (القيمة السوقية)، وعن سعر التكلفة التاريخية أو الدفترية. وتبين أن القول الأول -وهو التقويم بسعر الجملة- أرجح وأضبط.

١٧- وتبين في المبحث الثالث عشر: أنواع الغلة الخارجة من المستغلات: أنها نوعان: النوع الأول: نقود: وحكم زكاتها حكم زكاة النقود في النصاب والواجب والشروط. والنوع الثاني: عروض تجارة: وحكم زكاتها حكم زكاة عروض التجارة، ويجري فيها ما يجري من خلاف في عروض التجارة مثل إخراج العين بدل النقد وغيرها، وإن كان معها نقود ضمت لها في الزكاة.

وفي موضوع خصم نسبة الإهلاك من الزكاة تبين أن العلماء اختلفوا على قولين:
القول الأول:

من يرى عدم خصم نسبة الاستهلاك. وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، والقول الثاني: من يرى خصم نسبة الإهلاك. والقول الثالث: التخيير بين خصمها وعدمه. وأن الراجح والله أعلم هو القول الأول.

أهم التوصيات:

- ١- يقترح مزيد بحث لمسألة خصم نسبة الإهلاك وإشباعها بحثاً وتتبع كلام الفقهاء المتقدمين فيها .
 - ٢- بحث مسألة زكاة غلة المستغلات إذا كان صاحبها لا يدعها حتى يحول عليها الحول وينفقها في عقار آخر قبل حلول الحول .
 - ٣- مزيد بحث لدخول المصانع في المستغلات .
 - ٤- مزيد بحث لزكاة الحيوانات المستغلة والحقوق المعنوية .
- والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة عام ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وآخرين، دارالنفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٤- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان ١٤١٥ هـ، بيت الزكاة الكويتي.
- ٥- أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤١٧ هـ، بيت الزكاة الكويتي.
- ٦- أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الثانية عشرة، بيت الزكاة الكويتي.
- ٧- أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الحادية عشرة، بيت الزكاة الكويتي ١٤٢٢ هـ.
- ٨- الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور.
- ١٠- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي.
- ١١- الاختيار لتعليق المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي،

- تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة.
- ١٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر .
- ١٥- الأشباه والنظائر، بن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- ١٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، المؤسسة السعيدية.
- ١٨- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ.
- ١٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ، مكان النشر بيروت
- ٢٠- الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، د. محمد الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ الأردن.

- ٢١- الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣، مكان النشر بيروت.
- ٢٢- الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، بحث ضمن مجموعة لـ د. رفيق المصري بعنوان: بحوث في الزكاة، دار المكتبي، حلب، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى .
- ٢٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- ٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٢٦هـ - ٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- بحوث الزكاة، د. رفيق المصري، دار المكتبي، حلب، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٧- بحوث فقهية معاصرة، د. محمد الشريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٨- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
- ٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢ م، بيروت.
- ٣٠- بدائع الفوائد لابن القيم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٢- البهجة في شرح التحفة، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار

- النشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.
- ٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
- ٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ٣٥- تاريخ الأمم والرسول والملوك، المؤلف: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ٣٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ١٣١٣ هـ.
- ٣٧- تحرير ألفاظ التبيين (لغة الفقه)، المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ٣٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، المؤلف: سليمان بن حمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى.
٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مطبوع مع حاشية الشرواني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٠- التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي شحاته، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
- ٤١- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

- ٤٢- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٣- تفسير البحر المحیط، المؤلف: العلامة أبو حيان الأندلسي، دار النشر: دار الفكر.
- ٤٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤٥- التبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، سنة الولادة ٣٩٣، سنة الوفاة ٤٧٦، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.
- ٤٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٤٧- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر، لمعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- ٤٨- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية بيروت لبنان.
- ٤٩- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مقال للشيخ مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني ١٤٠٤ هـ.
- ٥٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف:

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر، تركيا .

٥١- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر، دار الفكر - بيروت.

٥٢- حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٥٤- حاشية الروض المريع لابن قاسم، جمع الفقير إلى الله تعالى: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله ١٣١٢-١٣٩٢هـ.

٥٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الوفاة ١٠٦٩، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان، بيروت.

٥٧- حق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د. حسين الشهراني، دار طيبة، الطبعة الأولى هـ.

٥٨- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد ت ٩٠٩، تحقيق د. رضوان مختار غربية، دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، جدة.

٥٩- دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٦٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم

اليمني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٦١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
- ٦٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- ٦٣- الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، المؤلف: علي محمد محمد الصلابي.
- ٦٤- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- ٦٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الولادة ١٠٠٠، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر ١٣٩٠، الرياض.
- ٦٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥، بيروت.
- ٦٧- الروضة الندية، صديق حسن خان، مطبوع ضمن: التعليقات الرضية على الروضة الندية، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.
- ٦٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- ٦٩- الزاهر في معانى كلمات الناس، المؤلف: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
- ٧٠- الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان السلطان، دار المريخ للنشر، طبعة ١٤٠٦هـ.

- ٧١- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .
- ٧٢- زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة، بيت الزكاة.
- ٧٣- زكاة الأصول الثابتة، د. رفيق المصري، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د.رفيق المصري.
- ٧٤- زكاة الأموال، د. محمد الشباني، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧٥- زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البعلي من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٧٦- زكاة الحقوق المعنوية للدكتور البوطي من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٧٧- زكاة المستغلات، د.القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ، الدورة الثانية.
- ٧٨- زكاة المستغلات، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ٧٩- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د.عبدالله الطيار، دار الوطن، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
- ٨٠- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت.
- ٨١- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٣- سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٨٤- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٨٥- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة الأولى. ١٣٤٤ هـ.

٨٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٨٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (٧٢٢هـ / ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيروت.

٨٨- شرح العناية (للعيني) شرح الهداية للبابرتي، دار الفكر .

٨٩- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٩٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- ٩١- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري، طبع وزارة الأوقاف المغربية، طبعة عام ١٤١٢هـ.
- ٩٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة ١٠٥١م، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، بيروت.
- ٩٣- شرح ميارة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- ٩٤- الصحاح، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.
- ٩٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٩٦- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٩٧- صحيح البخاري مطبوع مع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.
- ٩٨- صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٩٩- عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، م، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري.

- ١٠٠- عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة ؟ عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة؟ د. رفيق المصري، ضمن بحوث في الزكاة.
- ١٠١- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥.
- ١٠٢- غريب الحديث، المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- ١٠٣- فتاوى إسلامية (ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين - اللجنة الدائمة)، جمع محمد بن عبدالعزيز المسند، نشر دار القلم، تقديم قاسم الرفاعي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٤- فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل، دار التأصيل، القاهرة، توزيع دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠٥- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ١٠٦- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠٧- فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الثريا للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ١٠٨- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.
- ١٠٩- فتاوى مصطفى الزرقا، جمع مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١١٠- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، من إصدارات بيت الزكاة الكويتي.

١١١- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.

١١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.

١١٣- فتح القدير على (شرح الهداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١ هـ، الناشر دار الفكر، بيروت.

١١٤- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، الناشر دار الفكر، بيروت.

١١٥- فتوى جامعة في زكاة العقار، د. بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

١١٦- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (٧١٧-٧٦٢ هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨ هـ، بيروت.

١١٧- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

١١٨- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، عابدين، الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٤ هـ.

١١٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.

١٢٠- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

١٢٢- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٢٣- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢٥- كتاب الحاوي الكبير الماوردي، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر - بيروت.

١٢٦- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

١٢٧- كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

١٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، بيروت.

١٢٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٠- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، بيروت.

١٣١- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

١٣٢- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن

عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٩٣هـ، الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١٣٣-مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - من إصدارات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

١٣٤-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

١٣٥-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ .

١٣٦-المجموع، للنووي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م، بيروت.

١٣٧-مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ .

١٣٨-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: د.محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

١٣٩-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (٥٩٠-٦٥٢)، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٤، الرياض .

١٤٠-المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .

١٤١-مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان للنشر - بيروت، الطبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

- ١٤٢- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، لعبد الرحمن السعدي، مراجعة فتحي أمين غريب، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٤٣- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن محمد بن علي البعلبي أبو الحسن، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
- ١٤٤- المختصر في العبادات، المؤلف أبو محمد خالد بن علي بن محمد المشيقح - الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة القصيم- قسم الفقه.
- ١٤٥- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.
- ١٤٦- المدخل المفصل في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٤٧- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، مدونة سحنون، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ١٤٨- المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى الفراء، مكتبة مشكاة الإسلامية، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٤٩- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ١٥١- مشكاة المصابيح للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.

- ١٥٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٥٣-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (١١٦٥هـ- ١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، دمشق.
- ١٥٤-المطلع على أبواب المقنع لابن مفلح شمس الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٢٨٥ هـ .
- ١٥٥-المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.أحمد الشرياصي، دار الجيل ١٤٠١هـ.
- ١٥٦-معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دنزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .
- ١٥٧-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
- ١٥٨-المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرين، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ١٥٩-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٦٠-المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
- ١٦١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت.
- ١٦٢-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- ١٦٣- مناقشات الدكتور حسن عبد الله الأمين لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ١٦٤- مناقشات الدكتور عبد السلام العبادي لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ١٦٥- مناقشات الدكتور عبدالستار أبو غدة لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ١٦٦- مناقشات الشيخ إبراهيم الغويل لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ١٦٧- مناقشات الشيخ آدم شيخ عبد الله لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ١٦٨- مناقشات الشيخ تقي العثماني لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ١٦٩- مناقشات الشيخ عبدالله إبراهيم لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ١٧٠- مناقشات الشيخ عبدالله البسام لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ١٧١- مناقشات الشيخ عبدالله بن بيه لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ١٧٢- مناقشات الشيخ والباحث الاقتصادي أحمد بزيع ياسين لبحث المستغلات للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ١٧٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨.

- ١٧٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ١٧٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
- ١٧٦- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، - رواية يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٧٧- المحيط البرهاني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٧٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، الناشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- ١٧٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.
- ١٨٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي النهاية في غريب الأثر.
- ١٨١- نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ١٨٢- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيانى، سنة الولادة ٥١١هـ / سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	فكرة الموضوع
٢٢٩	أهمية الموضوع
	منهج البحث:
٢٣٠	التمهيد: وفيه مباحث:
٢٣٣	المبحث الأول: مفهوم المستغلات وحقيقتها: وفيه مطلبان:
٢٣٨	التعريف المختار:
٢٤٠	المراد بزكاة المستغلات:
٢٥٨	المبحث الثاني: أنواع المستغلات:
٢٥٩	المبحث الثالث: خصائص المستغلات:
	المبحث الرابع: دخول المستغلات في الأموال الباطنة أو الظاهرة: وفيه مطالب:
٢٦٠	مطالب:
٢٦٥	الفصل الأول: حكم زكاة المستغلات: وفيه مباحث:
٢٦٥	المبحث الأول: التوصيف الفقهي للمستغلات:
٢٦٦	المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في زكاة المستغلات:
٢٦٧	المبحث الثالث: أقوال العلماء:
	الفصل الثاني: الثمرات الفقهية والتطبيقات المترتبة على التوصيف
٣١٧	الفقهي لحكم المستغلات:
٣١٧	المبحث الأول: الخلاف في زكاة الحيوانات المستغلة: وفيه مطلبان:
٣٢٢	المبحث الثاني: زكاة أسهم المستغلات:
٣٢٢	المبحث الثالث: زكاة الحقوق المعنوية:

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به:
٣٢٦	المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة في المستغلات أو الأصول الثابتة:
٣٢٨	المبحث الخامس: كيفية تزكية المستغلات:
٣٢٩	المبحث السادس: المدة التي يعتبر فيها النصاب لغلة المستغلات:
٣٣٠	المبحث السابع: نصاب زكاة المستغلات:
٣٣١	المبحث الثامن: الخلاف في اعتبار المصانع ونحوها من المستغلات
٣٣٧	المبحث التاسع: وقت احتساب بداية حول الغلة
	المبحث العاشر: ثمرة الخلاف وأثرها في رفع النفقات والديون من
٣٣٨	الإيراد أو عدم رفعها
	المبحث الحادي عشر: كيفية خصم النفقات من حساب الزكاة عند من
٣٣٩	قال به
	المبحث الثاني عشر: كيفية تقويم زكاة المستغلات عند من رأى زكاة
٣٤٠	أصولها
٣٤٣	المبحث الثالث عشر: أنواع الغلة الخارجة من المستغلات:
٣٤٤	المبحث الرابع عشر: خصم نسبة الإهلاك من الزكاة:
٣٤٩	الخاتمة
٣٥٧	المصادر والمراجع
٣٧٥	الموضوعات